www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب

المنار

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب

المجلد الثامن

قال عليه الصلاة والسلام ان للاسلام صُوًى « وصُوارا » كمنار الطريق

٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٤٦ﻫ ١ برج القوس سنة ١٣٠٧ﻫ ش ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتاوى المنار

﴿ سمت القبلة وأدلتها وأقواها بيت الابرة والقطب الشمالي ﴾

(س ٢٥) من صاحب الامضاء في اسريجه — منوفية مصر

حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا أطال الله حياته

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد عهدناك نصيراً للشريعة عاملا على توضيح مايدلهم علينا منها . لذا طرقنا باب فضيلتكم لنستنير برأيكم في موضوع تجادلنا فيه ولم يقتنع كل منا بأقوال أخيه نرجو التكرم باثبات الحقيقة ولكم الأجر والثواب

ياصاحب الفضيلة قال بعضنا إن البوصلة (بيت الابرة) هي العلامة الوحيدة لقبلة الصلاة لأن عقربها لا يقف إلا مقابلا لبناء الكعبة

فراجعه البعض الآخر قائلا إن البوصلة ماوضعت إلا لمعرفة الجهات الأربع (الشمال . والجنوب . والشرق . والغرب) وبها يهتدي الملاحون والطيارون الى الجهات التي يقصدونها . وعلامة القبلة : هي قطب السماء مستدلا على ذلك بقول سادتنا العلماء في كتب الفقه (شعرا)

قطب السما اجعل حذوَ أُذْنٍ يسرى بمصر والعراق حذو الأخرى
والشأم خلفاً وأماما باليمن مواجهاً تكن بذا مستقبلن

وفسر الحذو أن يجعل القطب مقابلا لثقب الأذن اليسرى

فقال البعض الأول إن معنى الحذو أن يكون القطب خلف الأذن لا مقابلا لها ، وقال أيضا إن كتب الفقه محرفة وكل واقف للصلاة في محراب المساجد كلها حتى محراب الجامع الازهر يجعل القطب خلف أذنه اليسرى لا مقابلا لها ثم قال انه لا يصح مخالفة محراب المساجد ولو تبين له بالدليل الشرعي انه منحرف انحرافا كبيرا ثم قال انه لو قال كائنا من كان بخلاف ذلك يكون كاذبا ولا يصح الاقتداء به . لذا نرجو التكرم علينا بشرح أقوال الطرفين شرحا وافيا حتى يتبين لنا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحق فنتبعه وهل الذي يجعل القطب خلف أذنه بمصر عامداً متعمداً صلاته صحيحة أم لا ؟ جعلكم الله مصباحا نستضيء به في ظلمات الشبهات . وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول احتراماتنا

مرسي سيف

باسريجة ـ منوفية

(ج) ان بيت الابرة تقف ابرته المشابهة لعقرب الساعة وأحد طرفيها متجه الى جهة الشمال دائما وهو الطرف الأخضر القصير والطرف الآخر متجه الى جهة الجنوب فيعرف بذلك الشرق والغرب وسائر الجهات غير الاصلية من الخطوط التي ترسم في قاعدتها فيستدل بها على القبلة من يعرف موقعها في كل قطر والعلم الخاص بذلك علم تقويم البلدان ولكن الفقهاء يذكرون ذلك في كتبهم ومنهم من ألف في ذلك رسائل مخصوصة ، ومن المعلوم المنصوص في الكتب ان الجنوب قبلة المدينة والشام والشمال قبلة اليمن وأما قبلة مصر فهي بين الجنوب والشرق ويقابلها العراق فقبلتها بين الجنوب والغرب ويعرف هذا وذاك بخطوط بيت الابرة . وأما نجم القطب الشمالي فهو أضبط الأدلة لمعرفة الجهات لانه ثابت لا يتغير موقعه في الشمال فمن استدبره كان متوجها الى الجنوب لذلك يجعله أهل الشام وراء ظهورهم في صلاتهم الخ فعلم من ذلك ان أهل مصر يجعلونه خلف الأذن اليسرى لأن قبلتهم بين الجنوب والشرق . وحذو الشيء وحذاؤه مقابله وتجاهه لا خلفه وانما يكون القطب حذاء ثقب الأذن اليسرى لمن كانت قبلته جهة الجنوب كأهل المدينة المنورة وأهل الشام وكذلك قال الفقهاء في الكتب التي نعرفها فصواب الشعر الذي ذكرتموه «خلف أذن يسرى» وإلا فهو خطأ

وأما المحاريب في البلاد الاسلامية فالمتواتر منها معتمد لا يحتاج فيه الى اجتهاد وليس لأحد فيها رأي ومنها محراب الجامع الازهر ، ولا يعتد بقول من يخالف ذلك ولا قول من يقول ان كتب الفقه محرفة ـ هكذا على الاطلاق ـ فكثير من كتب الفقه في غاية الضبط والاتقان وما يقع في بعضها من تحريف النساخ أو المطابع فيعرفه الفقهاء ومنها الأصول المصححة على مصنفيها أو خطوطهم والمتلقاة بالاجازة والتلقين أحدهما أو كليهما : والله أعلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ تعليق الامراض بالأوهام وسؤال عن ٣ أحاديث ﴾

(س ٢٦) لصاحب الامضاء في بيروت

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الامام مفتي الانام ومرجع العلماء الاعلام شيخ الاسلام الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فاني أرفع لفضيلتكم السؤال الآتي راجيا التكرم بالاجابة عليه خدمة لله تعالى ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم وأطلب الى سيادتكم أن لا تحيلونا على فتاوى سبقت لكم في مجلدات مجلة المنار بهذا الشأن لاننا خلو منها والله تعالى يكلؤكم برعايته ويمدكم بتوفيقاته ويجزل لكم الأجر والثواب في الدنيا والآخرة .

ماقولكم دام فضلكم فيمن يتوهم له أنه اذا لبس الثوب الفلاني أو اذا دخل المنزل الفلاني أو اذا فعل الأمر الفلاني أو اذا قرأ السورة الفلانية أو الآية الفلانية أو الفائدة الفلانية وغير ذلك يصيبه المرض الفلاني أو المرض الفلاني أو يموت واذا قرأ أوراده في الصباح والمساء يتوهم أنه لم يقرأ الجملة الفلانية أو لم يبينها أو يلحن فيها فيكررها المرة بعد المرة فهل كل ذلك وسوسة شيطانية أم لا ؟ وما حكم الله تعالى ورسوله في ذلك كله وهل لكل ذلك دواء شاف في الشريعة المطهرة أم لا — وهل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين أم لا وهما « يس لما قرئت له » وفي رواية أخرى « يس قلب القرآن » و« خذوا من القرآن ماشئتم لما شئتم » تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب

السائل : عبد الحفيظ ابراهيم اللادقي

بيروت

(ج) للامراض أسباب ليس منها لبس ثوب معين أو دخول دار معينة أو قراءة آية أو سورة أو ورد ولا تركها ولكن قد يكون في بعض الثياب أو الدور أقذار مشتملة على جراثيم بعض الامراض فيكون لبسها أو دخولها سببا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرض باتصال تلك الجراثيم باللابس أو المقيم في الدار لا لذات الثوب أو الدار وما عدا ذلك فأوهام خرافية لا علاج لها إلا العلم الصحيح بالاسباب والمسببات وسنن الله في صحة الأبدان ، ويحكم الشرع بأن هذه الأوهام جهالة ما أنزل الله بها من سلطان وتكرار الآية أو الجملة أو الكلمة من الورد أو غيره لتوهم اللحن أو الترك وسوسة شيطانية سببها كما قال العلماء قلة العقل أو الجهل بالشرع .

أما حديث « يس لما قرئت له » فقال الحافظ السخاوي لا أصل لهذا اللفظ ولكن حديث « يس قلب القرآن » مروي وله تتمة ولكنه ليس بصحيح . وأما حديث « خذوا من القرآن ماشئتم لما شئتم » فلم أره في شيء من كتب الحديث

﴿ الاعتماد على كتب ابن تيمية والطاعن فيه ﴾

(س ٢٧) من صاحب الامضاء في زنجبار

ماقولكم فيمن اعتقد وصرح بأن من يعتمد على كتب ابن تيمية الامام المشهور لا يؤخذ قوله ولا يجوز العمل بأقواله ولا أن يولى القضاء ولا الشهادة بحجة أنه خرق الاجماع في ستين مسئلة في مذهب أهل السنة والجماعة محمد عبدالله قرنح

(ج) ان من اعتقد ماذكر جاهل بالشرع مقلد لأمثاله من العوام المقلدين فان كان يعني بالاعتماد على كتب ابن تيمية تقليده في كل مايراه فيها فحكم مقلده فيها حكم مقلد غيره من علماء المسلمين ومنهم أئمة الفقه المشهورون دع من دونهم من مقلديهم وقد بينا ذلك مراراً بالتفصيل تارة وبالاجمال أخرى وآخر مانشرناه في ذلك وفي بيان مكان ابن تيمية وكتبه مارآه السائل في باب الفتاوى من الجزء السادس من هذا المجلد وهو يغنينا عن الاطالة هنا . إلا أننا نزيد عليه ان جميع أئمة الشرع يقولون بأن شرط من يولى القضاء أن يكون مجتهداً في الشرع ، ومن قال يصح تولية المقلد القضاء اشترط فيه عدم وجود المجتهد الصالح للقضاء وقالوا انه يستفتي في الوقائع غير المنصوصة وهم يشترطون الاجتهاد في المفتي . وأمثال هؤلاء ينتفعون بكتب ابن تيمية أكثر من انتفاعهم بكتب سائر فقهاء المذاهب لانه يذكر المسائل بأدلتها ويرجح بينها بدون تعصب لمذهب أو إمام ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمثال هؤلاء يعرفون ماعساه يخالف الاجماع من أقواله إن وجد كما ادعى بعض المتعصبين عليه ممن لا يبلغون رتبة أوسط تلاميذه .

وأما الشهادة فشرطها العدالة ولا دخل فيها لكتب ابن تيمية ولا غيره

﴿ افتراء عقائد في عالم الغيب وحياة الرسول فيه وجعله عقيدة ﴾ وتكفير من لا يتبع مبتدعها فيها

(ومنه) هل يجب على المؤمن أن يعتقد ان النبي ﷺ حي في قبره حياة دنيوية وانه يتمشى في انكون على مايشاء وإن ذاته الشريفة تحضر في المجلس الذي تقرأ فيه قصة مولده ﷺ وبالأخص البرزنجي ، وأن من لم يعتقد كل ذلك يخرج من دائرة الاسلام ويفسخ نكاح زوجته ومأواه النار والعياذ بالله ؟ وأنس من حضرتكم فتوى يطمئن بها الخاطر وينشرح الصدر حجة لنا لا علينا ودمتم محفوظين بالعناية الإلهية آمين والسلام

(ج) ليس لأحد من خلق الله أن يوجب على أحد من عباده عقيدة ليس فيها نص قطعي في كتاب الله أو سنة رسوله وأجمع عليها أهل الصدر الأول . فان العقائد لا يقبل فيها دليل القياس عند من يقولون إنه حجة في الشرع دع من يرفضون الاحتجاج به مطلقا أو فيما عدا المنصوص على علة الحكم فيه ، وذلك لانه عند المحتجين به دليل ظني خاص بالاحكام العملية والتحقيق أنه خاص فيما دون التعبديات منها ، والله تعالى يقول (وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وأجمعوا على أن أمور الغيب تؤخذ من نصوص الشارع القطعية ولا يقاس عليها ولا يحتاج فيها الى القياس لانها من أصول الدين والله تعالى يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فاذا تذكرت هذه القواعد القطعية علمت أن من أوجبوا على المؤمن أن يعتقد ماذكر في السؤال وكفروه بعدم قبول زعمهم ضالون مضلون قد كذبوا على الله ورسوله وشرعه ويصدق عليهم قوله تعالى في أصول المحرمات والكفر (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقوله (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) ومكذبون لقوله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم) ومخالفون لاجماع المسلمين ، فهم أجدر بالكفر

والخروج من الملة ممن يكفرونه بعدم تصديق بدعهم في المولد وقصة البرزنجي وغيره والواجب عليهم عند إعلامهم بذلك أن يتوبوا ويجددوا إسلامهم فان التشريع الديني كفر صريح وصرح بعضهم بأنه أشد من الشرك لان ضرره متعد كما بيناه في تفسير سورة الاعراف تبعا لغيرنا من العلماء ، ومنه تكفير المسلمين الذين لا يقبلون بدعهم . وأئمة أهل السنة لا يكفرون مسلما إلا بجحد ما هو مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة لأن غير المعلوم من الدين بالضرورة يعذر منكره بالجهل . قال صاحب عقيدة الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يُقتل كفراً ليس حد

فكيف يكفر المسلم بانكار البدع وإنكارها واجب شرعا ؟ وقراءة قصة المولد بدعة ومن أشد فسادها اعتقاد هؤلاء المبتدعة ما ذكرتموه بشأنها وهو كفر صريح وقصة البرزنجي وغيرها فيها مشتملة على أكاذيب أغنى الله خاتم رسله عنها بما مدحه به في كتابه وما هدى به من خلقه ، وحياته بعد الموت من عالم الغيب من قال فيه قولا من رأيه قياسا على حياة الدنيا التي انقطعت بموته وإلا لم يكن ميتا فهو كاذب مفتر على الله تعالى ورسوله (ص) ومنه ما ذكرتم في السؤال .

ومن عجيب امر هؤلاء المبتدعة أنهم يخترعون عقائد الاسلام ليس لها أصل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولم يقل بها أحد من الائمة المجتهدين على انه لو قال بها لردها المسلمون عليه . ثم انهم يطعنون في كتب الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن تيمية لما افتراه عليه بعض المقلدين بزعمهم انه خالف الاجماع في بعض مسائل الفروع يعنون إجماع فقهائهم وهم يجهلون اختلاف الائمة وعلماء الاصول في حجية هذا النوع من الاجماع وفي إمكانه أيضا . وأشهر المسائل التي زعموا انه خالف فيها الاجماع مسألة الطلاق الثلاث بلفظ العدد مرة واحدة وسترى قيمة زعمهم في الفتوى التالية

(طلاق الثلاث بلفظ واحد)

(س ٢٨) من صاحب الامضاء بكفر مجر (مصر)

حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد قلتم في المنار في م ٢٨ ج ٧ ص

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥١٢ س ١٤ « وقد كان شيخ الاسلام - ابن تيمية - يفتي بوقوع الواحدة وكذا تلميذه العلامة ابن القيم وهذا الذي نعتقده ونختاره » وحينئذ تكونون أحق من يرجع اليه في استيضاح عبارتيهما وقد استدل ابن تيمية على رأيه هذا بحديث رواه الامام احمد بن حنبل في المسند ص ٢٦٥ ج ١ من طريق ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته سهيمة ثلاثا فقال له النبي ﷺ انما تلك واحدة وقال ان هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس من وجه آخر ولام أبا داود على طعنه على هذا الحديث مع جعله رواية أبي داود شاهدا لرواية الامام احمد هذه كما أوضحه في الجزء الثالث من فتاويه من ص ١٨ الخ وقد راجعت سنن أبي داود فوجدته كما يتضح لكم في (باب نسخ المراجعة بعد الثلاثة تطليقات) الثاني أن الذي رواه من طريق عبد الرازق عن عن ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة أيضا عن ابن عباس أن المطلق هو عبد يزيد أبو ركانة طلق أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءته فاستحضر النبي أولاده ركانة وغيره وأمر عبد يزيد فطلق المزنية وراجع له أم ركانة مع قوله له طلقتها ثلاثا وان أباداود أتبع هذه الرواية بقوله : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي ﷺ أصح لان ولد الرجل واهله أعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة ثم بعد ثلاثة أبواب ترجم (باب في البته) وأتى بروايات عن نافع بن عجير وعبد الله المذكورين من طريق الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره وفيها ان المطلق هو ركانة وان طلاقه كان بلفظ البته وانه حلف انه ما أراد الا واحدة فردها اليه النبي ﷺ فاي شاهد في ذلك (يقصد ابن تيمية) لحديث الامام احمد وأي رواية رواها أبو داود عن ابن عباس بما في الحديث من وجه آخر فان رواية باب نسخ المراجعة بعكس ما ذكر أي أنها تعتبر معارضة لحديث الامام احمد حيث ان الراوي فيهما واحد وهو عكرمة والمروي مختلف فاين أن المطلق ركانة من أن المطلق والده بناء على حادثة زواج المزنية فلا سبيل للجمع بين الروايتين بحال كما أنه لا قائل بتعدد الحادثة مطلقا وكون المطلق ركانة وان طلاقه كان بلفظ البته وأنه حلف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعد استحلاف النبي له على ما أراد بلفظ البتة أمر مستفيض بين المحدثين من انه حلف ما أراد الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ

فباي الروايتين نصدق عكرمة وتصديقه في احداهما يلزم عليه تكذيبه في الاخرى فصار المتعين رفض الروايتين

وليس من غرضنا ذكر كل ما يؤخذ على ابن تيمية في هذه المسألة التي خرج فيها على الائمة الاربعة بدون مبالاة انما نريد فهم عبارته التي نسب فيها لابي داود أحد اصحاب الكتب الستة مراجع المسلمين عكس مراده بل ماتبرأ منه صراحة أما الامام احمد فلم يعلق على حديثه بشيء يفيد التبرأ منه أو التمسك به ولكن نقل عنه مجد الدين بن تيمية الكبير في كتابه منتقى الاخبار مايدل على تبرئه وهو قوله (كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ماقال طاوس) يشير بذلك لرد رواية طاوس عن ابن عباس من ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة . لانه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه بواسطة ثمانية من اشهر أصحابه القول بلزوم الثلاث وتأول العلماء أثر طاوس تأويلات كثيرة أصحها ان ذلك كان في غير المدخول بها كما رواه أبو داود وغيره وهذا هو المتعين أمام ثلاثة من اصحاب الكتب الستة جزموا برواية أن ركانة طلق البته وحلف كماسبق وهم أبو داود المذكور والترمذي وابن ماجه ، وباقي الستة البخاري ومسلم والنسائي لم يخالفوهم وكما رواه الحاكم وابن حبان وصححه والدرامي المطبوع على هامش منتقى الاخبار ومثلهم أبو يعلى والبغوي وابن شاهين وابن منده كما نقله الحافظ بن حجر في الاصابة في ترجمة يزيد بن ركانة وكذا الدارقطني وغيره وعلى ذلك اجماع المحدثين بل هو قول جميع المسلمين

عبد الرحمن الجمجموني — بكفر مجر غربية

(ج) إن اضطراب السائل في روايتي عكرمة وفي فهم كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية لحديث أبي داود وفي رأي جده مجد الدين المخالف لرأيه هو في المسألة وما أوهمه أول سؤاله من أن ابن تيمية لم يستدل الا بهذا الحديث — وقوله إن البخاري ومسلما والنسائي لم يخالفوا أبا داود والترمذي وابن ماجه في حمل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حديث عدم وقوع الطلاق الثلاث باللفظ الواحد على غير المدخول بها من أنهم يقولون بذلك وإن كان هـذا الايهام على بطلانه لاينطبق على قاعدة من القواعد بل يستلزم الباطل القطعي وهو ان كل ما رواه راو أو رآه باحث ولم يكذبه فيه سائر العلماء يكون ثابتا عنـدهم — ان ماذكر كله وما هو أبعد منه عن ابحاث أهل العلم وأهل العدالة والفهم من دعوى الاجماع في المسألة والتعبير بالخروج على الائمة الاربعة ـ مما لانضيع وقتنا بالبحث فيه لأننا لانكلف مناقشة أقوال السائلين ، ولا إفهام العوام دلائل المجتهدين ، وانما نتكلم هنا في أصل المسألة لبيان ما اعتمدنا عليه في اختيارنا لفتوى شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية لكثرة السؤال عنها ، ومنه يعلم اننا نتبع الدليل ولسنا مقلدين له فيها ، فنقول :

إن الحافظ ابن حجر ذا الاطلاع الواسع على كتب الحديث كلها ووجوه الترجيح بين الروايات فيها ، وعلى أقوال ائمة السلف وائمة الامصار واساطين المفسرين وفقهاء المذاهب المشهورة قد لخص المسألة في فتح البـاري وذكر اشهر الاقوال فيها حريصا في ذلك على ترجيح مذاهب الفقهاء الاربعة فنذكر هذا لانه أجمع ما رأيناه لتأييـدهم في المسألة ونقفي عليه بمـا نراه فيه من ضعف وقوة وما هو الى الحق اقرب ، وبالقبول اجدر ، كما هو شأن طالب الحق بدليله لذاته لا لتقوية حجة القائل به ، فنقول

قال الحافظ في شرح قول البخاري في صحيحه (باب من جوز انطلاق الثلاث) ما نصه : « وفي الترجمة إشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ويمكن أن يتمسك له بحديث « أبغض الحلال الى الله الطلاق » وقد تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان اذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره . وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لايقع الطلاق اذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحائض وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مغضباً فقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقاة لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن أبيه اه ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل انه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه ايقاعها مجموعة أولا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره ، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه سيردها اليه فقال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ « انما تلك واحدة فارتجعها إن شئت » فارتجعها وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحق ، وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء (أحدها) أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص ابن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا (١)

(الثاني) معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر

(الثالث) أن أبا داود رجح أن ركانة انما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس (٢)

(الرابع) أنه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقيّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى

ويقوي حديث ابن إسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد

(١) ولا بن القيم كلام مسهب في عدالة محمد بن إسحق في الرواية والاحتجاج به

(٢) العكس أولى وأقوى وهو التعبير عن الثلاث بالبتة فان البتة تكون بغير الثلاث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر ؟ قال ابن عباس نعم، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وهذه الطريق الاخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ، ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها [1]

وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما . وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك [1]

(الجواب الثاني) دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم ، وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع [2] قال ويعارضه حديث محمود ابن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه . كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده

---

(١) وذكر الشوكاني جوابا آخر وهو ان التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وغاية مافي هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد الرواية الصحيحة المذكورة في الباب وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه (٢) الحديث صحيح والاجماع غير واقع

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(الجواب الثالث) دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لاينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى إنكاره، وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر،

(فان قيل) فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك (قلنا) انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك. (فان قيل) فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر (قلنا) هذا أيضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح (قلت) نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع:

(أحدها) ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ماذكر وانما قال ماتقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ - أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ

(الثاني) إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما

(الثالث) أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لأن المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ماذكر من إجماعهم على الخطأ وما أشار اليه من مسئلة انقراض العصر لايجيء هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بل وبعدهما طبقة واحدة [١]

(الجواب الرابع) دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هـذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه [٢]

(الجواب الخامس) دعوى أنه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي ان هذا أصح الاجوبة [٣]

(الجواب السادس) تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادراً

---

(١) قال الشوكاني في عبارة الشافعي : ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالاجماع فأين هو؟ على انه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر (أي ثلاث سنين) على أمر منسوخ . وإن كان الناسخ قول عمر فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله (ص) أن يجيبوه الى ذلك اه

(٢) قال الشوكاني في دعوى الاضطراب : وهو زعم فاسد لا وجه له اه

(٣) أجاب الشوكاني عن هذا بما حاصله ان حكم تكرار الطلاق واحد في كل عصر عند جميع العلماء ولم يجعل أحد منهم لكل عصر حكما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي باسناده الصحيح الى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم

(الجواب السابع) دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها (١)

(الجواب الثامن) حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير الى عدم الفرق بينهما وأن البتة اذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم ؛ قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً وهو أن المطلقة ثلاثا لاتحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق

(١) وأزيد على هذا ان عبارة الحديث أقوى في الدلالة على الرفع مما ذكره نقلا عن اصطلاح المحدثين والأصوليين وذلك ان قول ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) الخ يعني به انه كان كذلك في الحكم والفتوى وهما مظهرا التشريع الذي لا يكون إلا منه (ص) واما قولهم كنا نفعل كذا في عهده (ص) فانه إنما يدل على الرفع بدلالة اللزوم

والاقارير، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام (١)

«واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشيء طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا (٢)

«وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المتعة سواء أعني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان. انتهى

***

(المنار) قد علم من هذا التفصيل الذي أورده الحافظ ان المسألة كانت لا تزال مشكلة بتعارض أدلتها الى عهده في القرن التاسع وان بعض كبار العلماء التمس وامنه بيانها بالتفصيل ففعل، فهي ليست كما توهم السائل مما أجمع عليه المحدثون بل المسلمون

(١) الأمر خلاف ماقال القرطبي لغة وشرعا كما سنوضحه تعليقا على كلام الحافظ وفيما يلي هذا

(٢) هذا انما يتمشى على زعمهم والحق ان الشرع لم يجعل للمطلق هذا الحق بل جمعه الثلاث مبتدع مخالف للشرع إجماعا ولذلك عبر عنه النبي (ص) باللعب بكتاب الله كما في حديث النسائي المتقدم. والفرق بينه وبين زوجتك هؤلاء الثلاث ظاهر فان لفظ الثلاث لم يجعل المرات واحدة بل المثل الصحيح لمسألة الطلاق الثلاث مسألة اليمين العادي أو يمين اللعان

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وان المخالف فيها هو ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحدهما ، وان حجتهما عليها حديث أحمد المذكور ، بل هي لولا جريان العمل عليها اتباعا لعمر رضي الله تعالى عنه لما اتفق عليها جمهور الفقهاء وعللوها باحتمال ظهور ناسخ لعمر نسخ ما كان من العمل بظاهر القرآن وحديث جعل الطلاق الثلاث باللفظ الواحد طلقة واحدة، ولما سمى بعضهم ذلك السكوت اجماعا وتأولوا آية (الطلاق مرتان) بما ينبذه اللفظ ،

﴿ استدراكنا على الحافظ ابن حجر ﴾

ونحن نستدرك على الحافظ بما يحرر المسألة تحريراً استقلالياً لا تعصب فيه لمذهب على مذهب ولا لعالم على آخر بالمباحث الآتية :

(الاستدراك الاول) قوله تعالى (الطلاق مرتان) وسئل النبي ﷺ عن الثالثة فقرأ (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان)

الظاهر المتبادر من ذكر المرتين هو التطليقة التي تحل بها عقدة النكاح بعد الأخرى فيليها مثلها بان يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع وليس معناه النطق بها مرة واحدة وذكر كلمة مرتين بعدها وكذلك الثلاث ، فاننا نعلم من لغة العرب بالضرورة انك إذا قلت « من فعل كذا ثلاث مرات أو من قال هذا ثلاثا » لا يفهم من قولك إلا تكرار الفعل أو تكرار القول بقدر العدد . فاذا قلت في الفاظ الأذان : الواجب أن تقول « الله أكبر » أربع مرات و « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين الخ لا تكون قد أتيت بالمشروع إلا إذا ذكرت كل لفظ بقدر العدد المذكور. ومثله ماورد من قول سبحان الله ٣٣ مرة والحمد لله ٣٣ مرة والله أكبر ٣٤ مرة عقب الصلاة لا يحصل المراد من الحديث إلا بتكرار كل ذكر بقدر العدد المذكور فاذا قلت: « سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة الحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة الله أكبر أربعا وثلاثين مرة » بهذا اللفظ لا تكون قد عملت بالحديث الوارد في ذلك . وهذا في عددما يقصد به اللفظ كالذكر ظاهر جلي وهو في الفعل المحض كالسجود والفعل الذي يعبر عنه بالقول كالطلاق واللعان أظهر ، فان الطلاق حل لعقدة النكاح التي عبر بها الكتاب العزيز عما نسميه رابطة الزوجية ، فمعنى (الطلاق مرتان) أن حل عقدة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النكاح الذي يملكه الرجل ولا تبين به امرأته منه ـ إذا شاء أن يراجعها ـ مرتان ويتعين عليه بعدهما إما امساكها بمعروف وإن كان يشكو منها ما كان سببا للطلاق المرة بعد المرة وإما أن يسرحها باحسان .

والحكمة في ذلك ظاهرة وهي انه بالطلاق بعد الطلاق يكون قد اختبر حاله مع المرأة هل الأصلح له أن يظل على معاشرتها الزوجية على ما ينكر من خلقها أو أخلاقها وأعمالها والصبر على ذلك ومعالجته بحسن المعاملة أو أن يطلقها ويبينها بالمرة الثالثة لعدم صبره على ما ينكر منها . ومن يقول بأن له أن يبينها منه البينونة الكبرى بقوله هي طالق ثلاثا فقد أبطل الحكمة من تكرار الطلاق بما لا فائدة منه في حال من الأحوال ولكن قد يكون فيه غوائل ومضار كثيرة

ذلك بانه إذا كان يريد مفارقتها دائما فان ذلك يحصل له بطلقة واحدة من غير أن يقيدها بلفظ يحرم به على نفسه ما أحل الله تعالى له من المراجعة في العدة وبعقد ثان بعد العدة ، وقد يندم على ذلك بأن يظهر له بعد الطلاق أن دوام هذه الرابطة الزوجية معها فيه صلاح لحاله ولحال عياله وأن قطعها دائما فيه ضرر عظيم عليه وعلى عياله ، وقد يترتب عليه فتن وخسائر ومعاصي كثيرة إذا لم يتفق أن تتزوج بعد ذلك زواجا صحيحا من رجل يموت عنها أو يطلقها قبل حدوث تلك المفاسد فتحل له بذلك ـ أو يضطر إلى قبول لعنة التحليل على قول من بعده كالزواج الشرعي الصحيح تقليداً .

ومن عجيب تأثير التقليد ادعاء بعضهم ان لفظ (الطلاق مرتان) يدل على جواز جمعهما بكلمة « مرتين » وكذلك الثلاث المدلول عليه بقوله (أو تسريح باحسان) مع أن التسريح في الآية مذكور بعد ذكر المرتين فمفروض بعد وقوعهما متعاقبتين !

ولا يوجد أشبه بهذا النص في القرآن من نص شهادة اللعان لانها يمين في المعنى يترتب عليه الفراق بين الزوجين فقوله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) لا يحصل العمل به الا بتكرار الشهادة ، فان كان اللعان يصح بالشهادة مرة واحدة يسميها أربعا فالطلاق يصح بمثل ذلك . ومثله سائر الايمان فمن قال اقسم بالله ثلاثا انني فعلت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو مافعلت كذا وكان كاذبا لا يلزمه الا كفارة واحدة .وما ذكره الحافظ من التفرقة بين القسم والطلاق بان للثاني حداً دون الاول لا يقتضي اختلاف الحكم

(الاستدراك الثاني) ان الحافظ رد على من ادعى ان عدم وقوع الطلاق الثلاث باللفظ الواحد شاذ بذكر بعض من قال به من الصحابة وغيرهم من علماء الامصار ولكنه لم يرد الحصر فهنالك آخرون قالوا بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار والظاهرية والشيعة الزيدية والامامية وبعض اتباع المذاهب الاربعة كما نقله شيخ الاسلام ابن تيمية عنهم رواية وعزواً الى كتب معروفة . وممن روي عنهم عدم وقوع الثلاث أبو بكر (أي وكل الصحابة الى آخر عصره وأوائل عصر عمر) والزبير وعبد الرحمن بن عوف وكذا أبو موسى كما في البحر للامام يحيى . وممن روي عنه فيها القولان فيها علي وابن مسعود وابن عباس . وذكر الامام الشوكاني في نيل الاوطار نقلا عن كتاب البحر للامام يحيى أن من القائلين بعدم الوقوع من أئمة العترة الهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي (قال) واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن السلام وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير

(قال) «وذهب بعض الامامية إلى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها وقد حكي ذلك عن بعض التابعين وروي عن ابن علية وهشام ابن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متتابعة منه. وعدم وقوع البدعي هو أيضاً مذهب الباقر والصادق والناصر » اه

(الاستدراك الثالث) ان بعض الاجوبة التي سكت الحافظ عنها فلم يردها ولم يؤيدها قد ردها الامام الشوكاني بما ذكرناه في حواشي عبارة الحافظ التي أورد فيها أجوبة الفقهاء في المسألة فان الذي ارتضاه الحافظ منها هو ما عليه المدققون من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفقهاء ولا سيما الذين بعده وهو ان العمدة في المسألة هو موافقة جمهور الصحابة لعمر على امضائه الطلاق الثلاث في الوقت الواحد فانه إجماع منهم يدل على انهم عثروا للحكم على ناسخ لما دل عليه القرآن و السنة العملية مدة النبي ﷺ ومدة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، وإنما رجحوا هذا التعليل لأنه يتضمن تسليم دلالة الآية على ان مرات الطلاق إنما تتحقق بحل عقدة النكاح مرة بعد اخرى لا بمجرد التلفظ بالعدد، يقولون ولكنه نسخ، وتسليم منطوق حديث مسلم يجريان العمل على ذلك إلى أوائل خلافة عمر ، يقولون ولكن ممن لم يكن قد وقف على النسخ كما وقع في مسألة المتعة. فهذا هو الذي يحتاج إلى الجواب دون تلك التكلفات لانه المعتمد عند الاكثرين، وقد أجاب الامام الشوكاني في آخر هذا البحث بما نصه:

«والحاصل ان القائلين بالتتابع (أي بوقوع الثلاث باللفظ) قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع فان كانت تلك المحاماة لأجل مذهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله ﷺ ؟ ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى ؟ » اه

وأقول قد أساء الشوكاني التعبير هنا وإن كان مثل قوله الأخير مأثوراً عن بعض الصحابة (رض) بعضهم في بعض، فانه لايخطر في بال مسلم ترجيح قول عمر ولا غيره على قول المصطفى (ص) بل لا يسوغ لأحد عرف آداب عمر مع الرسول (ص) من ناحية وخضوعه للحق والانصاف اذا ظهر له ولو على لسان امرأة عجوز أو اعرابي جلف من ناحية ثانية ـ أن يظن فيه أنه يتعمد مخالفته صلوات وسلامه عليه، وأبعد من هذا أن يخالفه ثم يسكت له جمهور الصحابة على مخالفته على ما تعودوا منه من قبول معارضتهم له بكل ارتياح وقبول ـ فلأجل هذا وذاك ترك الجمهور ظاهر الكتاب والسنة في المسألة وتكلفوا تأويلها بما رأيت.

أما عمل عمر فالظاهر الذي لم يخطر في بالنا غيره منذ فكرنا في هذه المسألة انه اجتهاد أراد به تربية الناس في تتابعهم على ترك ماشرعه الله تعالى وجرت عليه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة رسول الله (ص) في الطلاق بعقابه إياهم بامضائه عليهم لعلهم يرجعون عنه بعد أن يظهر لهم خطؤهم بحرمان أنفسهم من رحمة الله بالمؤمنين بشرعه لهم المراجعة مرة بعدة مرة . وهذا هو التعليل هو الذي ذكرناه في محاورات المصلح والمقلد من زهاء ربع قرن. وقد عهد من بعض الصحابة ولا سيما الأئمة والحكام الاجتهاد في المسائل وأن يكون منه الخطأ والصواب ، ويصح جعل هذا الاجتهاد حجة لقاعدة الامام مالك في وجوب الاستمساك بظواهر النصوص في العبادات ، ومراعاة المصلحة العامة ومقاصد الشارع في أحكام المعاملات ، وسنزيد هذا بيانا في ص ٦٨٠

وأما سكوت جمهور الصحابة المقيمين مع عمر في المدينة على اجتهاده هذا فلاعتقادهم ان مثله جائز للامام (الخليفة) على ان بعضهم كان يفتي بخلافه كما تقدم وأشهرهم ابن عباس والظاهر ان هذا كان بعده لئلا يكون خروجا على الامام ، ويحتمل انه كان لاعتقاد أنه كان مخطئا في ذلك الاجتهاد

ومن الخطأ الظاهر تسمية ذلك السكوت من بعض الصحابة (رض) إجماعا لأن أكثر الصحابة كانوا متفرقين في الامصار يجاهدون في سبيل الله فمن أين علموا بفعل عمر هذا في وقائع كانت قليلة بالطبع ولا سيما بعد تنفيذه ذلك الطلاق عليهم وبعد ماروي عنه انه كان يضرب فاعل هذه البدعة — الطلاق الثلاث باللفظ دون مراجعة — حتى يوجعه

وأظهر من هذا الخطأ ماقيل في تعليله من احتمال ظهور دليل ناسخ لما سبق من عد الطلاق بلفظ الثلاث واحدة عملا بالكتاب والسنة ـ لا أقول في إثبات هذه التخطئة ما قال بعضهم من انه لو وجد الناسخ لذكر ونقل ونحن انما نكلف ماثبت بالنقل ولا قيمة للاحتمال في نسخ نصوص صريحة بل أقول مع تسليم هذا وكونه لا مجال للنزاع فيه : ان هذا الحكم لو كان نسخ لما استمر العمل عليه في عصر النبي (ص) ومدة خلافة أبي بكر وثلاث سنين من خلافة عمر

وأما تشبيه الحافظ هذه المسألة بمسألة المتعة فهو يصح من وجه واحد وهو ان عمر هو الذي أرجع الناس عنهما ويفترقان من حيث وجود نص عن النبي (ص) بأنه حرم المتعة على التأبيد بعد أن أباحها وكان ذلك آخر الامرين ولا نص في الطلاق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثلاث ينسخ ظاهر القرآن والسنة العملية به

هـذا وإنني راجعت بعد كتابة ماتقدم كله كتاب الروضـة الندية للعلامة السيد صديق حسن خان فرأيت أن أنقل عنه مانصه:

«وقد امتحن بهذه المسئلة جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة ممن بعـده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الاربعة الائمـة ان الطلاق يتبع الطلاق كان المخالف لذلك عند عامة اتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف للاجماع وقد ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول ان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد من دون تخلل رجعة يقع واحدة وإن كان بدعيا فتكون هـذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع إثم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها وأثبته بالكتاب والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك

«فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العادّ بأسمائهم واحدا واحداً انهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما باقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا مابين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن أبي إسحق، فكل صحابي كان على ان الثلاث واحدة بفتوى أو إقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا إجماع قديم ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمه عن ابن عبـاس اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف حكاه عنهما ابن وضاح . وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس وأما تابعوا التابعين فأفتى به محمد بن إسحق وخلاس بن عمرو والحارث العكلي، وأما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب أحمد ، والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رض) ان الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من مصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه. والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ، ان الحديث اذا صح عن رسول الله (ص) ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الامة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان انتهى حاصله وتمام هذا البحث في اعلام الموقعين وإغاثة اللهفان للحافظ ابن القيم وفي رسالة مستقلة للماتن (الشوكاني) وفي كتابنا مسك الختام فليرجع الطالب اليها إن اراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق»

﴿ تلخيص للمسألة وايضاح لاجتهاد عمر (رض) ﴾

(١) ان الله تعالى شرع للمسلم اذا تنازع مع زوجه وخاف ألا يقيم حدود الله في معاشرتها أن يطلقها في أول طهر لها لم يباشرها فيه حتى لا يضارها باطالة العده — وشرع له أن يراجعها في العدة اذا ندم على طلاقها وتبين له ان الأصلح له البقاء معها، فاذا عاد فطلقها مرة ثانية ثم تبين له خطؤه فله أن يراجعها أيضا فان عاد مرة ثالثة بانت منه ولم يملك مراجعتها الا بشرط يقل وقوعه ويثقل على الرجال الرجوع الى المرأة بعده ان وقع الا لشدة الحاجة وهو أن تتزوج رجلا آخر زواجا صحيحا ثم يموت عنها أو يطلقها ، ومن رحمة الله تعالى في يسر شرعه انه لم يحرم عليه امرأته بطلقة ولا بطلقتين قد يكونان من غير روية ولا معرفة اختبار لحاجته اليها ، ولم يبح له أن يجعلها كالكرة يعبث بها ماشاء هواه فيطلق ويراجع بغير عدد ولا حساب كما كانوا يفعلون في الجاهلية لما فيه من امتهان المرأة ومضارتها وقد كرمها الله كما كرمه وأعزها بالاسلام كما أعزه

(٢) لم يشرع الله تعالى للرجل أن يبطل حكمته في شرعه ورحمته فيه بجمع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثلاث بالقول دون الفعل وجعل ايقاع الطلاق مرة واحدة كايقاعه ثلاث مرات في تحريم المراجعة ، فيجعل الثلاث واحدة كأهل التثليث في العقائد . ولكن بعض أصحاب الرعونة وضيق الصدر من المسلمين أرادوا أن يضيقوا على أنفسهم ماوسعه الله عليهم فطلق بعضهم امرأته جامعا للثلاث بكلمة واحدة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فغضب وقال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» كما تقدم ولكنه ﷺ جعل هذه الفعلة لغواً ولم يوقع على أحد فعل ذلك إلا واحدة وكذلك فعل أبو بكر وعمر مدة سنتين في رواية وثلاث سنين في رواية أخرى، وكان يضرب من يتصرف بدينه هذا التصرف المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحكمة شرعه ويسره ، فلما تتابعوا عليه رأى أن ينفذه عليهم عقوبة لهم لعلهم ينتهون ففعل بعد المشاورة . ولهذا الاجتهاد في العقاب من ولي الامر نظائر

(١) ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية والمحقق ابن القيم كثيرا من الشواهد والمدارك لعمل عمر منها قول الاول في هذا البحث من الفتاوى :

« وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الالزام بالثلاث وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضي الله عنه وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فانهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم ، وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس ، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا ، إما مع بقاء النكاح وإما بدونه فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق ، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق ، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك واحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبداً لانه استعجل ما احله الله فعوقب بنقيض قصده ، والحكمان لهما عند أكثر السلف ان يفرقا بينهما بلا عوض اذا رأيا الزوج ظالما معتديا لما في ذلك من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي واحمد ، والزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة ، وإما أن يكون رآه شرعا لازما لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه الاقليلا

«وهذا كما اختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة (يعني متعة الحج) هل كان نهي اختيار لان افراد الحج لسفره والعمرة لسفره كان أفضل من التمتع ، أو كان قد نهى عن الفسخ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة ، وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة وفي الالزام بالثلاث ، واذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول ، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ونازعه في ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم ، وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم وخالفهما عمار وابو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة واطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة . والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به » اه

وقال تلميذه العلامة المحقق ابن القيم في زاد المعاد

(فان قلت) قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث (باللفظ) واحدة فكيف خالفهم عمر حيث أمضاها عليهم ؟ قلت لم يخالف عمر (ر ض) اجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتايعوا عليه ولا ريب أن هذا جائز للأئمة أن يلزموا الناس ماضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ر ض) وكل نظره للامة وتأديبه لهم . ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه . وأمير المؤمنين (ر ض) لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وانما هو رأي رآه مصلحة للامة لا اخبار عن رسول

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله ﷺ ولما لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وانما هو رأي رآه مصلحة للامة لا اخبار عن رسول الله ﷺ ولما علل (ر ض) أن تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان اليه وانه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال

وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعا فان الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج . وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة (رض) لمن طلق ثلاثا : انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا » كما قال ابن مسعود وابن عباس . فهذا نظر أمير المؤمنين (رض) ومن معه من الصحابة لا انه (ر ض) غير أحكام الله وجعل حلالها حراما . فهذا غاية التوفيق بين النصوص »

أقول وذكر في اعلام الموقعين من أفتى بعدم وقوع الثلاث من علماء المذاهب المشهورة على خلاف المشهور في مذاهبهم وذكر أسماء الكتب المصرحة بذلك . وقد أطال المولوي أبو الطيب محمد شمس الحق في تحقيق هذه المسألة والنقول فيها والرد على الحافظ بن حجر في حاشيته عل سنن الدارقطني وشرحه سنن أبي داود بما لم يسبق اليه

﴿ ذيل للفتوى في رواية أبي داود ورأيه في المسألة ﴾

وردت أحاديث مرفوعة في وقائع في الطلاق الثلاث أشهرها حديث ركانة الذي رواه أبو داود من طريقين ضعيفين كليهما ولكنه رجح أحدهما على الآخر قال شراحه وهذا لا يقتضي أن الراجح عنده على الآخر صحيح في نفسه ، فرواية ابن اسحاق له عند الامام أحمد وغيره أصح منها وهي التي قال الحافظ ابن حجر وغيره انها نص في الموضوع لا يحتمل التأويل ولذلك عي الفقهاء بتأويلها لمخالفتها لمذاهبهم ، والسائل لم يفهم هذا ولا غيره ولا ما قاله شيخ الاسلام فيه فضلا عن أصل المسألة فجعل اشكاله محصوراً فيه بما يوهم ان ابن تيمية لم يستدل فيها الا به ، والواقع انه استدل بالكتاب والسنة والاجماع السابق على امضاء عمر (رض) للثلاث عقوبة موقتة وبالقياس

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما وجه تخطئة ابن تيمية لابي داود أنه روى حديث ركانة من طريقين ضعيفين إلا أنه رجح احدهما على الآخر وهو ان الطلاق كان بلفظ البتة لا بلفظ الثلاث ولم يروه من طريق ابن اسحاق التي رواها الامام أحمد وهي نص في لفظ الثلاث وعدم ايقاعه ﷺ له ، فخالف أستاذه الامام أحمد الذي قال : حديث ركانة في البتة ليس بشيء ، وقال أيضاً حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة لان ابن اسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، وأهل المدينة كانوا يسمون الثلاث : البتة ، قال شيخ الاسلام فقد استدل احمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه انه طلقها ثلاثا الخ أقول وهذا موافق لحديث ابن عباس الصحيح الذي رواه مسلم عنه

فالسائل لم يفهم هذا ولا غيره لجهله باصطلاح المحدثين والأصوليين وضعفه في اللغة أيضا فجعل ترجيح أبي داود لأحد الحديثين الضعيفين على الآخر وتأويله لحديث ابن عباس الصحيح بحمله على التخصيص هو كل مافي المسألة . ولو أردنا بيان كل مافي سؤاله من الخطأ والخطل لأسخطنا علينا جميع قارئي المنار

وأما بسط أصل المسألة وأدلتها فهو ضروري لأن الأمة الاسلامية شعرت بحاجتها الى الرجوع فيها الى يسر الشريعة ورحمتها ، واقترح بعض الفقهاء والعقلاء على حكومتنا المصرية الرجوع فيها الى أصل الكتاب والسنة الذي كان أول من بسط دلائله شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم في كتبه اعلام الموقعين وإغاثة اللهفان وزاد المعاد ، ووافقهما وأيدهما من أعلام السنة وفقهاء الحديث بعدهما الامام الشوكاني والسيد حسن صديق وصاحبي شرح أبي داود وحاشية سنن الدارقطني من متأخري علماء الهند الاعلام فعارض الاقتراح مقلدة الازهر في ذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

والمرجو من أخينا الشيخ عبدالرحمن الجمجموني أحد الامرين إما أن ينصرف عن زراعته إلى العلم الاستقلالي فيدرس وسائله ومقاصده من فنون اللغة وعلوم الاصول والحديث ، وإما أن يرضى بتقليده ويكب على زراعته وفاقا للمثل الذي كان يكثر أبو حامد الغزالي من ضربه لامثاله « كن يهوديا صرفا والا فلا تلعب بالتوراة »

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مناظرة في مسألة القبور والمشاهد

(٥)

﴿ الرد على رسالة العالم الشيعي ، للاستاذ الشيخ محمد عبد القادر الهلالي ﴾

﴿ وهو عالم سلفي مستقل لايتعصب لمذهب من المذاهب مطلقا ﴾

﴿ المقام الرابع والعشرون ﴾ قوله فبأي وجه يزعم من ليس له قدم راسخة في العلم أنه عليه السلام أمر بهدم القباب والبناءات التى حول قبور الانبياء والأئمة والشهداء والصالحين

أقول ادعاء الانسان لنفسه رسوخ القدم في العلم ونفيه ذلك عن علماء الامة وسلفها الصالح يقدر عليه كل واحد ولا يمتنع منه إلا الورع ولكن الشأن كل الشأن في اثبات الدعوى وتدعيمها بأساطين البراهين التى تثلج الصدور وتستولي على الالباب ، وتنقاد لها أعناق النقاد ، والحق أبلج ، والباطل لجلج ، وجوابه أن ماأنكره من مشروعية هدم القباب وما يشابهها ثابت بالاخبار المحمدية والآثار الصحيحة الجياد ، واجماع السلف الذي هو أصح اجماع . وقد استوفيت الكلام على ذلك بقدر مايحتمله المقام وهل يشك عالم باحاديث الباب ، ناصح لنفسه ، خائف من ربه ، في وجوب هدم القباب التي بنيت على معصية الرسول ؟ ولا يقدح في الانبياء والصالحين هدم قبورهم وقبابهم لان رسول الله هو أعلم الناس بحقوقهم وأرعاهم لها ، وقد لعن من اتخذ المساجد على قبور الانبياء ونهى عنها أشد النهي فلايجوز لمسلم عالم بذلك أن يترك القباب مشيدة على القبور بل هي شر من المساجد لان المقصود منها هو التعظيم المجرد بخلاف المساجد فان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ظاهر الحال أن المقصود منها الاجتماع لذكر الله لكن لما كان اتخاذها عند قبور الانبياء والصالحين يفضي الى الغلو ثم الى الشرك حرم الله اتخاذها وشدد الرسول النهي عنها فوجبت إزالتها، كما تقدم عن شيخ الاسلام وابن حجر الهيتمي والشوكاني وتقدم أنها أولى بالهدم من مسجد الضرار

﴿المقام الخامس والعشرون﴾ قوله ومع أن هذه لم تكن مشيدة في زمانه حتى يأمر بهدمها هل تقاس بقبور المشركين والتماثيل والصور؟ حاشا وكلا فان هذا من أقبح القياسات وأشنعها

أقول عدم وجودها في زمن علي دليل على أنها شر محض لا خير فيها وقال مالك لايصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به أولها، وقال ايضا من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة لان الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) وما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا. ولو كان بناء القباب على قبور الصالحين جائزا لفعله النبي أو أمر به ولو كان في الدين نص يشتم منه رائحة مشروعية القباب أو أن فيها شيئا من الخير ماتركها أهل القرون الثلاثة المفضلة فهل يريد الشيعة وأهل السنة بزعمهم أن يسبقوا الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فاذا قدر أن الصلاة هناك توجب الرحمة اكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك ترجى على هذه المصلحة حتى تغمرها او تزيد عليها بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ومثبتة لما يوجب العذاب

ثم ذكر كلاما طويلا في تقرير تحري الصلاة والدعاء عند القبر من المنكرات وفي كلامه خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان ويوضحه انه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليس كل بقعة يثبت لها فضل أو نزول رحمة أو ملائكة تشرع الصلاة والدعاء فيها وينال المصلي والداعي بركتها، لأن رحمة الله قريب من المحسنين ولا تكتب الا للذين يتبعون الرسول النبي الامي ويطيعونه كما تدل عليه آيات الاعراف، والمصلي عند القبور قصداً مسيء عاص للرسول، ممدود عنده من شرار الخلق، فاعل ما أوجب اللعنة، فلا يناله شيء من تلك الرحمات، ولا تصلي عليه الملائكة بل تناله اللعنات الواردة في الحديث، ولا سيما اذا بلغه حديث النبي ﷺ فأصر على مخالفته للهوى والاغراض الفاسدة

ومن العجب أن السيد مهدي جعل السبب الذي لاجله حرمت الصلاة عند القبور هو فضل أصحابها ونبوتهم سببا لاستحباب الصلاة عندها وفضلها على الصلاة في غيرها، وهذا عكس قضية احاديث الباب وفقنا الله واياه لاتباع الحق، وانما قلنا ان علة النهي عن الصلاة عند القبور هي فضيلة اهلها المفضية الى الافتتان المفضي الى الشرك لاننا رأينا النبي نهى عن الصلاة عند قبور الانبياء والصالحين ونبش قبور المشركين وبنى مكانها مسجداً لانها لاحرمة لها ولا تخشى منها فتنة، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى هذا المعنى وبينه شارحه وقد نقل الشوكاني في المجلد الثاني من نيل الاوطار تحريم الصلاة في المقبرة عن احمد بن حنبل والظاهرية قال قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وانس وابن عباس قال وقد ذهب الى تحريم الصلاة على القبر من اهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها ثم قال وقال الرافعي — يعني احد ائمة الشافعية

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة في كل حال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفه اه ببعض تغيير

وذكر البخاري في صحيحه أن عمر رأى أنساً يصلي عند قبر فقال: القبرَ القبرَ . أقول فانظر كيف حذره عمر منه مع ان أنساً لم يقصد الصلاة عنده والخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعون لاجرم أنهم لا يبغونهم إلى رذيلة وبدعة ضلالة

وروى الجم الغفير أن النبي ﷺ قال «أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» ورووا عنه أنه قال «المدينة حرام» الحديث وفيه «فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» فنحن نسأل أصحاب القباب والمشاهد أهي من هدي رسول الله ﷺ أهي من الدين ؟ فان زعموا أنها من الدين سألناهم أكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعلمون ذلك أم لا ؟ فان قالوا كانوا يعلمونه قلنا فلم لم يفعلوه ولم يبنوا قبة واحدة مع عناياتهم بزيارة القبور المشروعة ؛ فان زعموا أنهم لم يتمكنوا من ذلك مع تمكنهم من بناء بيوتهم وبيوت الله وخط المدن والقرى أبطلوا وأحالوا ، وإن قالوا تركوه كسلا فقد جعلوا أنفسهم أنشط إلى الاعمال الصالحات وأحرص عليها من محمد وأصحابه وذلك هو البهتان المبين والضلال البعيد ، وإن قالوا إن النبي وأصحابه كانوا يجهلون أن بناء القباب والمشاهد على قبور الصالحين من الدين فعلمنا مالم يعلموا فقد جاؤا بالطامة الكبرى المهلكة في الدنيا والآخرة .

وروى الدارمي وابن وضاح أن عبدالله بن مسعود بلغه أن قوما يجتمعون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في مسجد الكوفة حلقا فيقول أحدهم سبحوا مائة فيسبحون وبين أيديهم الحصى يعدون به ، ثم يقول هللوا مائة فيهللون ، ثم يقول كبروا مائة فيكبرون. فقال لهم ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم والله لقد فقتم أصحاب محمد علما، أو جئتم ببدعة ظلما، فقال أحدهم : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير فقال وكم مريد للخير لم يصبه الحديث أو كما قال مما هذا معناه ومحل الشاهد منه قوله : لقد فقتم أصحاب محمد علما او جئتم ببدعة ظلما.

وكذلك يقال لاصحاب القباب بل هم أولى بذلك لان بدعتهم أقبح البدع وأنكرها وهذا وحده كاف للرد عليهم ،

وقوله ان القول بهدم ما يبنى على قبور الانبياء والصالحين مأخوذ من القياس وهو من أقبحه عجيب لان العلماء متفقون على أن الهدم مشروع بالنص النبوي والاثر العلوي عاضد له لا بالقياس وأي حاجة بهم إلى القياس سواء أكان حسنا أم قبيحا مع وجود النص الصحيح الصريح ، فان قال إن حديث علي لا يدل على هدم قبور الابرار ، بل هو مخصوص بقبور الكفار ، فقد تقدم جوابه ونقول الآن إن تخصيصه بقبور الكفار مع ان عليا أمر أبا الهياج بهدم ما على القبور تخصيص بلا مخصص وهو تحكم لانه عزل اللفظ عن بعض مدلولاته بلا دليل مع ان قوله «ان لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته» بمنزلة قولك سو كل قبر اه لان النكرة في سياق النفي تعم ولو كانت هناك قبور مستثناة لذكرها النبي ﷺ لعلي وذكرها علي لابي الهياج الاسدي ولم يكونا يتكلمان بالالغاليط وما كان فيهما عيّ عن بيان مرادهما ، بل قبور الانبياء والصالحين اذا بني عليها بناء كان اولى بالهدم من قبور غيرهم لنص النبي ﷺ على النهي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن ذلك وايراده الشديد في ذلك لا بتأويل ولا رأي ولا قياس ، واذا كان فهم دخول البناء على قبور الصالحين في حديث علي وغيره من اقبح القياس فكيف يكون فهم علماء الشيعة الذين فهموا من حديث علي كراهة التجصيص مع انهم لا يقولون بالقياس لا حسنا ولا قبيحا

﴿ المقام السادس والعشرون ﴾ قوله مضافا إلى ماعرض به مكاتب المنار من أن القباب والبناآت المعتمدة على أساس لا دخل لها بالقبور أصلا لانها كانت مشيدة منذ عدة قرون بمرأى من المسلمين ومسمع لم ينكره أحد منهم حتى الذين رووا حديث أبي الهياج الاسدي لعلمهم أن هذا ونحوه انما ورد فى المعنى الذي ذكرناه

أقول من أين لك أنه لم ينكره أحد ؟ هذا لا يعلمه إلا الله وليس مما تتوفر الدواعي على نقله وهذا لو لم يبلغنا انكار أحد منهم فكيف وقد مر اجماعهم على انكاره ؟ سلمنا أنهم لم ينكروه أفلا يكفي انكار رسول الله ﷺ له ولعنه فاعله قبل وفاته بخمس ليال ؟ والاخبار بذلك مستفيضة فسكوت الناس على انكار المنكر لا يصيره معروفا ، وعدم العلم بالانكار ليس علما بعدمه . والذي عليه المحققون من علماء الاصول أن الاجماع السكوتي ليس حجة والساكت لا ينسب له قول كما حققه الشافعي في المجلد الاول من الأم صفحة ١٣٤ وغيره في غيره

ثم إن هذا يحتج به من يحتج به فما لا نص فيه ، وأما مافيه نصوص ناطقة صريحة صحيحة فعدم عمل الناس بها لا ينسخها ولو كان الامر كذلك لنسخت أكثر النصوص ونسخ بعضها في اقليم دون اقليم بل في مصر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دون مصر وهذا في غاية الفساد . بل كل مسألة فيها نص فواجب على الناس أن يعملوا به وإن ترك بعضهم العمل به فلا تزر وازرة وزر أخرى

على أن العلماء من جميع المذاهب أنكروا القباب ونحوها أشد الانكار. ومن لا يعتد باجماع خير القرون الصريح القولي ويعتهم في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، وكيف يليق به أن يحتج بسكوت شرار القرون على منكر عمت به البلوى كالقباب ، هـذا لو لم ينقل لنا انكار أحد كما ادعاه السيد مهدي كيف وقد مر نقل اجماعهم على انكاره ؟ قال في الاقناع وشرحه وهو المعتمد في الفتوى منذ زمان عند الحنابلة في المجلد الاول صفحة ٤١٠ (ويكره البناء عليه) أي القبر (سواء لاصق البناء الارض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه ، وأن يعقد عليه : رواه مسلم. وقال ابن القيم في (اغاثة اللهفان) وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول لانه قد نهى عن البناء على القبور انتهى وهو أى البناء في المقبرة المسبلة أشد كراهة . وعنه — يعني احمد بن حنبل — منع البناء في وقف عام وفاقا للشافعي وغيره قال: رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ثم قال وكره احمد الفسطاط والخيمة على القبر وتغشية قبور الانبياء والصالحين أي سترها بغاشية ليس مشروعا بالدين قاله الشيخ وقال في موضع آخر: في كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم ويكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه وتخليقه والطواف به والاستشفاء بالتربة من الاسقام لان ذلك كله من البدع الخ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الامام المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني اليمني في شرح الصدور رداً على الامام يحي بن حمزة الزيدي اباحته بناء القباب ولم يجد دليلا يستدل به إلا أن ذلك شاع بين المسلمين فلم ينكره الشوكاني المتوفى سنه ١٢٥٥ (فائدة) واما ما استدل به الامام يحي حيث قال لاستعمال المسلمين فهذه ادلة النهي عنه تذكر في مدارسهم ومجالس حفاظهم فيرويها الآخر عن الاول والصغير عن الكبير والمتعلم عن العالم من لدن الصحابة الى هذه الغاية واوردها المحدثون في كتبهم المشهورة وأهل الاخبار والسير فكيف يقال إن المسلمين لم ينكروا ذلك وهم يروون اوله عنه واللعن لفاعله خلفا عن سلف في كل عصر ومع هذا فلم يزل علماء الاسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين وهو الامام المحيط بمذاهب سلف هذه الامة وخلفها انه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور ثم قال وصرح اصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة اطلقت الكراهة لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم احسانا للظن بهم وان لا يظن بهم ان يجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه انتهى

وقال الامام النواب صديق خان في المجلد الثاني من الدين الخالص ص ٣٥٢ قال الحافظ ابن القيم يجب هدم القباب التي بنيت على القبور لانها اسست على معصية الرسول وقد افتى جماعة من الشافعية بهدم ما في القرافة من الابنية منهم ابن الجميزى والظهير الزميني وغيرهما وقال القاضي ابن كج ولا يجوز ان تجصص القبور ولا يبنى عليها قباب ولا غير قباب والوصية بها باطلة وقال الاذرعي اما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الابنية وانفاق الاموال عليها فلا ريب في تحريمه وقال القرطبي في حديث جابر نهى ان تجصص القبور أو يبنى عليها بظاهر هذا الحديث قال مالك وكره البناء والجص على القبور

وقد اجازه غيره وهذا الحديث حجة عليه وقال ابن رشد كره مالك البناء عليها وجعل البلاطة المكتوبة وهو بدع أهل الطول أحدثوه ارادة الفخر والمباهاة والسمعة وهو مما لا اختلاف في تحريمه وقال الزيلعي في شرح الكنز ويكره ان يبنى على القبر وذكر قاضي خان أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه لما روي عن النبي (ص) أنه نهى عن التجصيص والبناء فوق القبر والمراد بالكراهة عند الحنفية كراهة التحريم وقد ذكر ذلك ابن نجيم في شرح الكنز، وقال الشافعي أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة على الناس قال في فتح المجيد وكلام الشافعي يبين أن المراد بالكراهة كراهة التحريم وجزم النووي في شرح المهذب بتحريم البناء مطلقا وذكر في شرح مسلم نحوه، وقال ابن قدامة صاحب المغني ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لان النبي (ص) لعن اليهود والنصارى على ذلك، وقد روينا أن ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات واتخاذ صورهم والتمسح بها والصلاة عندها انتهى

أفبعد هذا يدعي أن أئمة الامة لم ينكروا البناء على القبور ؟

(للمناظرة بقية)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الرسائل والمناظرة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل والسيد[1]

سلاما وتكريما، وتحية وتعظيما . ماأوضح منارکم للمؤمنين سبل الاسلام، وبدد عن طريق رفعته غياهب الأدران والاوهام، أما بعد ، فقد بلغ السيل الزبى ، وطعن الاسلام في صدره طعنات قاتلة ، وأوشك المسلمون أن يفقدوا مابقي بين أيديهم من رمق القوة والامل ، فبينما نحن نرى السواد الاعظم من الدول الاسلامية يرسف في قيود الاستعمار والعبودية ، إذا بالقسم المستقل منها تلعب فيه أيدي العابثين ، ثم بينما نرى تركيا قد أدبرت عنا وشغفت بمظاهر الغربيين الذين شغفوا بافنائها إذ بايطاليا ترسل عقاربها وتبث سمومها باليمن ، وإذ بانكلترا تحاول أن تخادع ابن سعود وتريد أن تظفر به ، واجمالا هذه كلمتي التي أملاها ضميري على لساني ، الذي أناب عنه بناني في تحريرها اليكم ، وليس على فضيلتكم الا أن تنظروها وتفحصوها نقداً وتمحيصا ، ولكم أن تدرجوها في صحيفة مذاكرات النهوض الاسلامي أو ان تنشروها على صفحات صحيفتكم الغراء كي يتمكن القراء من الاطلاع عليها ويبدوا فيها الآراء العامة ، ولكم أن تضربوا عنها صفحا وعفواً عن اقدامي هذا وإنا لما يرتضيه الاستاذ لمنتظرون ؟

روح الثقة في الاسلام

الدين الاسلامي المكان الأجل من قلوب معتنقيه ، والسلطة العظمى على خواطرهم وأعمالهم، حتى انك لتجد من اذا طرق سمعه اسم من بعث به في الارض بشيرا عليه أزكى السلام لا تبهل فازعا الى الله بالصلاة والتسليم عليه لا فرق بين عامتهم وخاصتهم في ذلك ـ أو اذا نودي الى الصلاة لرأيت منهم كل مقبل من كل

(١) وصف الكاتب لفظ السيد هنا بالأعظم فقف شعري عند رؤيتها، وذكرتها لتذكيره بعدم العودة اليها، وليعلم هو وغيره انني لا أحب الاطراء ولا أعشق الالقاب وانما أترك ما يكتبه إلي منها للاسباب التي بينتها من قبل ومنها اتباع العلماء السابقين في ذلك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فج ابتغاء لمرضاة الله واجتنابا لمعصيته وخشية من عقابه، يقفون صفوفا في انتظام وقور يؤدون ما كتب الله عليهم في كتابه الحكيم والخشوع يملأ جوانحهم (تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا)

الديانة الاسلامية هي العقيدة التي تكفل لبني الانسان طريق السعادة الدنيوية والسعادة الابدية لا يجنح من يسير ويستنير على سننها وشرائعها الى ضلة الاثم والعدوان، أو الى هاوية الذل والخذلان، بل لا يهتدي الا الى طريق الهدى والمنهج القويم والصراط المستقيم ، ولا يرضى أن يشوب ما أوضحه له دينه الحنيف من المبادىء والشرائع أدنى شائبة من الخبائل الاجنبية ومظاهرها الخلابة ، ويشفق على نفسه أن يصيبها تزعزع في العقيدة أو أن يتصدع منها في قلبه ركن من أركانها ينهدم به كل ركن من أركان الخير والفلاح وكل أصل من أصول السعادة ، ويبذل في سبيل صيانتها وقوتها ونصرتها ما كان بين يديه وكل ما تملك أيمانه من قوة ومال ونفوذ ، بل يقدم أبناءه وفلذات كبده واحداً واحداً، بل يقدم نفسه معهم في ساحة الحرب طعمة لما يريد أن يهشم شيئاً من أطراف شدة عقيدته وعظمتها ومجدها ولا ينثني مطلقا عن هذه الجهود والتضحيات، مالم يكن قد تسرب الى قواه العقلية والنفسية شيء من النقص والاضطراب، أو تطاير شيء من أوراقها وعروقها مع عواصف الانقلابات والتطورات الاجتماعية ، أو أصيبت صحتها بعدوى أخلاقية خارجية

الدين الاسلامي هو نور الحق الذي انبلج في أفق الكون منذ أربعة عشر قرنا مضت، ذلك النور الذي أدبرت وانقشعت أمام أشعته ظلمات الجهالة والضلالات، وعلى بنيانه خفقت أعلام اليقين والعمران، وانتشرت روح الثقة والايمان، ورسخت في نفوس الشعوب كرسوخ النقوش في الاحجار الصلدة، فبذلك أصبحوا بنعمة الله اخوانا يشد بعضهم بعضا، يتعاونون في السراء، ويتناصرون في الضراء ، يشفق غنيهم على فقيرهم فيساعده، ويلتف صغيرهم حول كبيرهم فيظاهره، فتجدهم أشداء على الكفار العادين رحماء فيما بينهم، يرون السعادة كل السعادة في الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته واظهار دينه على الدين كله ولو كره المشركون. هكذا ديدنهم في كل زمان ومكان (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدين الاسلامي هو الدين الذي ألف بين قلوب الناس فجرى في عروقهم دم المحبة والألفة ، وأمرهم أن يؤدوا الامانات إلى أهلها ، وأن يستعففوا ، وأن يأكلوا بالمعروف ، فانغرست في نفوسهم الامانة والعفة . وعد الصابرين بأحسن الأجر ، وأمرهم إذا عزموا أن يتوكلوا على الله ، فجبلوا على الاقدام والصبر ، وبين لهم ان الاعمال بالنيات ، وأمرهم بالطهارة فنبت في قلوبهم الاخلاص والطهر ، أمرهم أن يتعاونوا على البر والتقوى وكرم منهم من يمشي سويا على صراط مستقيم ، فنشأوا على الاتحاد والاستقامة ، وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم فتمكن منهم روح الشهم والشهامة ، بين لهم أن في كتابه آيات لأولي النهى ، وعبرة لمن يخشى ، وأن من يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيراً ، فادرعوا بالموعظة والحكمة ، وأمرهم أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم فلاذوا بالعدل والرحمة ، أمرهم أن يتقوا الله ويكونوا مع الصادقين وأن يثبتوا ويذكروا الله كثيرا فاستعانوا بالصدق والثبات ، وبين لهم أن من اعتدى عليهم فليعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليهم فغطروا على الحرية والمساواة ، بين لهم أنه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وأمرهم إذا قضيت الصلاة أن ينتشروا في الارض ويبتغوا من فضل الله ، فلجأوا الى العمل والعلم ، وبين لهم أن علو الهمة من الايمان فحثهم بذلك على المجد والعزم ، أمرهم أن يؤثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، فتولد بينهم أساس النجدة والمروءة ، وبين لهم أن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، وأمرهم أن ينفقوا أموالهم في سبيل الله فسادت بينهم الآداب والسماحة ،

ذلك هو دين القيمة الذي منحه الله عباده وفضل المؤمنين به على سائر الامم ، يأمرهم بالمعروف وبالعدل والاحسان ، وايتاء ذي القربى واليتامى أموالهم ، وينجنبهم عن الفحشاء والمنكر والبغي وأكل أموال الناس بالاثم ، وينهاهم عن النميمة والحقد والحسد وما فيه الخسران المبين لهم ، وما كانت تلك الاوامر والنواهي منه سبحانه إلا رحمة منه ونعمة من كبريات نعمه رغبة في سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وحفظا لكيانهم من أن يصيبه عدوان المعتدين وهم في نعيم وغفلتهم يعمهون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان والله عجبا أن يحدث ما يقع في كل يوم بل في كل ساعة تحت مشاهد أنظارنا ومداركنا حواسنا من صنوف الفتك والاجحاف بالعقد الاسلامي، ومحاولة كسر أجنحته، وافناء قوته، وازهاق روحه، والمسلمون يكادون لا يشعرون بما ينوبهم من طوارق الحادثات مع شدة وطأتها وتحكيم أغلال الذل والاسترقاق في أعناقهم وأيديهم وأرجلهم، بل في ضرورياتهم وارادتهم، بل في أفكارهم وعواطفهم، كأنهم يحسبون أن الاسلام هو الخنوع لسيطرة العدو الباغي والاستسلام لما ينصب عليهم من المحن والبلاء،

عجبا والله ما نشاهد من الممالك الاوربية اذ كلما قام قائمهم يدعو إلى الفتح والغزو وظلم الشعوب لا يقابل ذلك النداء لدى شعوبهم إلا بالتلبية والاجلال والتأييد، فينقضون على أطراف ممالكنا ويشبعون أهلها طعنا وسلبا ونهبا وتقتيلا، حتى إذا ما استقر لهم الامر فيها جرعوا البقية الباقية منهم من سموم المدنية الغربية مافيه هلاك للاجسام وذهاب للايمان، ويقلبون نظامها الاسلامي الجليل حتى تندثر معالمه ويصير كأن لم يكن شيئا من قبل، هذا هو محور غايتهم من كل أفكارهم وحركاتهم (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون)

كما كانت غرائز الجور والطغيان وحب الفتك متمكنة من مشاعر الغربيين كان ازاء ذلك من التخاذل والتجافي المتغلب على نفوس الامة المحمدية وميلها إلى اللهو والطرب والغفلة عن عواقب الامور مما جعل الاولين يتمادون في طيشهم وظلمهم ووحشيتهم، ويغرقون في سلب حياة الاسلام وضياع زهوه وبهائه بين أمواج ماينشرون من دعوات الفسق والكفر والفجور، وتحطيم حصون الدين المنيعة، وهدم صروحه الجميلة، فيهيم المسلمون على وجوههم في مهامه الحيرة والارتباك، حتى يأخذهم أولئك لقمة سائغة، وغنيمة باردة إذا شاءوا محقوهم عن آخرهم، وان أرادوا أبقوهم آلات بين أيديهم يدفعون بها أينما تريد لهم أهواؤهم، يسوقونهم لمحاربة بعضهم بعضا سوق الانعام الى مواطن نحرها،

أليس بعجيب أن ينهض الريفيون في مراكش ويهبوا للمطالبة بحقوقهم المهضومة فيردهم على أعقابهم جنود من سورية[1] والجزائر وتونس وغيرهم من الشعوب التي

١) الذي نعلمه ان فرنسة لم تجند في سورية جنودا وانما هنالك قليل من متطوعة نصارى لبنان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تربطهم بهم رابطة العروبة والدين التي هي أقوى الروابط وأوثقها فضلا عن اشتراكهم في شاكلة الخسف والضيم ، أليس من الغريب أن تغلب سورية على أمرها بواسطة جنود مراكشية وصومالية ، أليس ما يبعث على التحرق والحوقلة أن تستعمل الجنود الهندية للمحاربة في مصر والعراق وتركيا ، والجنود الافريقية في الهند وفلسطين ، رحمتك اللهم الطف بعبادك المؤمنين واهدهم إلى سبل الرشاد واجعل لهم من ماضيهم وحاضرهم عبرة وموعظة لمستقبلهم فأنت خير الراحمين

تفرق كلمة المسلمين فيما بينهم وعدم اجتماعهم في الآراء العقلية والوجدانيات النفسية مما حسن في مخيلة الاوربيين غارتهم تلك وسهل لهم سبلها حتى اندفعوا يهدمون بناء الاسلام حجرا حجرا ، ويخربون حديقته شجرة بعد شجرة ، ويسعون جهدهم في غرس المفاسد والآثام وتحليل ما حرمه الله ومعصية ما أمر به ، حتى أذهلوا المسلمين عن أنفسهم ، وزادوهم سكرا على سكرهم وغفلتهم ، وحمقا على حمقهم وغباوتهم ، ذلك بأنهم فقدوا كثيرا من موازنة ارادتهم وشعورهم بتكرار الاعمال المغايرة لطبيعة أخلاقهم وشريعتهم ، فنكبوا سبل دينهم وحادوا عن طرق إرشاده وإصلاحه ، واندفعوا وراء الشهوات والموبقات وأسباب الشقاق ، كاندفاع الجنادب إلى المواضع القذرة ، ضاربين صفحا عن هاتف الايمان الذي يهتف من أعماق صدورهم ، الذي يهيب بهم إلى التعقل والاعتبار ، والرجوع إلى أنفسهم ، ودفع عادية ما قد يغتال روح الاسلام وينقض دعائمه مع عدم احساسهم بداعية الحق والواجب عمله في سبيل نصرة ملتهم وعقيدتهم ، أشد ظلما لأنفسهم وأكبر ضلالا عند الله (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين)

إذا ضعفت ملكة العاطفة والحساسية من القلب ـ وهي القاعدة التي تبنى عليها عماد العقيدة ـ ذهبت معها وسائل الشجاعة والاقدام وما يلازمها من خلال الشهامة والثبات واقتحام المهالك ، وبعدم الانسان الصفات التي بها يتمكن من دفع المؤذيات والذب عن حوضه وكيانه ، بل تجده كثير التواني في حقوقه الشخصية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والوطنية والدينية، لايحرك ساكنا في سبيلها ضربت عليه الذلة والمسكنة، وعاش طول حياته كسيف الضمير حزينا حسيرا

ولما كان لكل عمل من الاعمال وكل هيئة من الهيئات البشرية حيز معلوم ودائرة محدودة لايتعداها الانسان كان فيها مايحمي قيامها ويقوم اعوجاجها ويردع من ينزع الى أحد حدي التفريط والافراط فيها ويرده الى مواطن الحق والصواب، ولقد كان من ضرورة الاجتماع الانساني أن يكون من بينهم الضعيف والقوي، فمن شأن الضعيف أن يرضخ ويستسلم للقوي، فاذا شعر بشدة الظلم وقرب وجوب الفناء كان الواجب عليه أن يفيق ويثب على من ظلمه وثبة ترده إلى صوابه وحده، بل وربما تحطمه تحطيما تاما وترد اليه جميع حقوقه تامة كاملة، وإن القوي من شأنه الترفع والعلاء حتى إذا مابلغ أعلى شأوها كان الطغيان والتعدي أول نذير له بالسقوط

أجل قد بالغ المسلمون في تخاذلهم وفناء الثقة فيما بينهم بقدر مالج الغربيون في تصلفهم وتبجحهم، حتى حق القول بأنه إذا سار الطرفان على هذا المسلك دون أن يكون لليقظة والنهوض سبيل لدى نفوس المسلمين فانهم يكونون قاب قوسين أو أدنى من المحق والفناء، ويصبح التلاشي أقرب اليهم من حبل الوريد، بل قل على شريعتهم السلام فهلا تشعرون بالعاقبة وهل أنتم منتهون؟

ألا ان من الهمة والحزم أن يتعاون المسلمون على نيل المنافع، ويتضافروا على دفع المضار اذ قد تبين لهم أن في التدابر والتقاطع وترك الامور على تيارها ما يؤدي الى الانحلال، في عناصرهم وذواء فطرتهم، والضعف في ملتهم، فيتفرق شملهم، وتنفصم عرى الائتلاف بينهم، فتذهب ريحهم ويصبحوا من الخاسرين، فلقد آن أوان صحوهم من سكرتهم، ونهوضهم بعد سباتهم، ليتداركوا ماذهب اليه اختلافهم، ويمكنوا روح الوحدة والاعتصام من قلوبهم، حسبما جاء به الدين حتى يكون العالم الاسلامي كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. ماهذه الا بينة الرشد توحى اليكم يصدع بين جنباتها الحق المبين، أفلا تستمعون لها وتتلمسون محجتها باليقين، فاذاً تعتصمون بالعروة الوثقى وحبل الله المتين، وتنبذون كل خلاب مهذار مخذال مهين إنه خير لكم لو كنتم تعقلون،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أم أنتم عن ذلك تعرضون (ان شر الدواب عندالله الصم البكم الذين لا يعقلون * ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون)

ان للحق مبادىء وغايات ، وللباطل قواعد ومآرب ، ولكل منها شيعة وأنصار ، وليس علينا الا أن ننصر الحق أو ننبذه ، أو ندحض الباطل أو نرهبه ، على أن الحق ليس من الضعف لدرجة أن يرهب أو ينبذ ، بل ان للحق سطوة عظمى فوق بطش الباطل وطيش الضلال ، تستولي على النفوس بدون جزع أو ارهاب ، فيعتريها الشعور بجلال الحق والاذعان لروحه ، أفبعد ذلك يشغب المارقون؟

جدير بالعلماء وكبار المفكرين وقواد الآراء في مصر بل في جميع من سواها من الدول المسلمة أن يتعاهدوا ويعقدوا الخناصر على إحكام رابطة الاسلام وتشذيبه مما قد خالطه من الشوائب والاسقام ، وأن يعملوا جميعا في ذلك يداً واحدة ، وأن يرسموا للشعوب الخطط القويمة والمبادىء الرشيدة ، ويأخذوا بناصرهم حتى يتبوأ الجميع مكانهم من العزة والمنعة ، ويفوز الجميع بجني ثمار أفكارهم وأعمالهم ، وتمهيداً لاتجاهنا إلى غايتنا التي ننشدها نقول :

(١) على كبراء المسلمين من العلماء والفلاسفة والرجال الروحيين ورؤساء العشائر وحكام الاقاليم من سائر الاقطار الاسلامية أن يوالوا عقد الاجتماعات المتعاقبة لابداء آرائهم الصائبة وأفكارهم الثاقبة في اصلاح شأن الاسلام وجمع شتاته وتوحيد لوائه مع الرغبة الصادقة والعزم التام وتوجيه الجهود الى ذلك من العام والخاص

(٢) سعي الجميع لتوثيق عرى المودة والتعاون بين الشعوب والحكومات الاسلامية بحيث يعمل الفرد منهم في سبيل المنفعة العامة ، وان تعطف الجماعات على مصالح الافراد منها

(٣) القيام لاصلاح ذات البين بين الشعوب الاسلامية التي بين أفنذتها ضغائن أو سوء تفاهم إذا طرأ ذلك وإحلال الاخوة والصفاء والتضامن بدلا من ذلك

(٤) البحث في إصلاح شئون الاقطار الاسلامية ووسائل رفعتها وكرامتها ، والقضاء على كل مايؤدي الى نقص قدرها وهيبتها ، واقامة شعائر الدين والارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٥) الاسراع في تنصيب خليفة المسلمين الذى يكون بالانتخاب كما كانت الطريقة المتبعة لدى الخلفاء الراشدين الاربعة لا بطريق الذرية والوراثة

(٦) أن يكون المرشحون للخلافة من أساطين العلماء الجهابذة ذوي العبقرية على أن يكونوا من ذوي الجد والهمم والارادة القوية والعزيمة الماضية العاملين - الممتازين بماضيهم المجيد المعروف، وكفاءتهم الشخصية، ومقدار ثقة الشعوب فيهم من سائر الممالك الاسلامية على السواء

(٧) أن يكون مقر الخليفة القاهرة ويكون مجرداً عن السلطة الاجنبية أو أن يكون في أي قطر مستقل وأن يسري نفوذه الديني لدى جميع المسلمين على نص الشرع والسنة

(٨) أن يكون للخلافة مجلس أعلى يسمى مجلس الخلافة ينعقد في أوقات مخصوصة معينة برئاسة الخليفة ويكون له عن كل قطر اسلامي نائب أو أكثر للنظر في شئون الاسلام والمسلمين المادية والمعنوية

وختاما نضرع الى الله أن يوفقنا جميعا الى مافيه الخير والصلاح والسعادة والعمران وأن يهدينا الى صراطه القويم وطريقه المستقيم وأن يجعل الحق والنجاح والحكمة رائدنا انه على مايشاء قدير

سيدي الاستاذ

لقد أبديت لك صراحة ما أشعر به وما ينبض به قلبي بل وقلب كل مسلم ولم أعرضه ولن أعرضه إلا على أنظار فضيلتكم كي تحكموا فيه بحكمتكم المشهورة، والله على ماأقول وكيل ؟ يحيى محمد البكري — بفرشوط

[المنار] ان كل جملة من رسالتكم تدل على معرفتكم بحال أمتكم وعصركم إلا هذه الاقتراحات في الخلافة، من ذا الذي ينصب الخليفة ؟ من ينتخبه؟ من يرشح جهابذة العلماء ذوي العبقرية للانتخاب ؟ أي مملكة ترضى أن تكون مقراً لخليفة منتخب غير ملكها أو أميرها ؟ أما قرأت ياأخي ما كتبته الجرائد المصرية الطعن بمؤتمر الخلافة والسخرية من كبار العلماء لتأليف هذا المؤتمر ؟ أما سمعت صياح ملاحدة مجلس النواب في انكار صرف مبلغ حقير من الاوقاف الخيرية على هذا المؤتمر اتباعا لملاحدة جريدة السياسة ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ التمدن الآثم . القاضي مترنيخ . تلقيح القضاء المصري ﴾

(الجامعة المصرية تحت راية القرآن)

رسالة من مسلم عالم غيور من مراكش

لجريدة السياسة خطط متبرقشة وبرنامج متموج يتدفق بالتفرنج الآثم ، وتهال السياسة في إذاعته مهما كان بشعاً متوحشاً ، وإن قراءها يعرفون الكثير من ذلك ، ومن أسمج ما رأينا فيها قصة مترنيخ المنشورة في عدد ١٥١٩ تاريخ ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٤٦ ولا ترى في (قصة اليوم) التي تنشرها السياسة في كل عدد إلا أمثالها وأشنع منها

وخلاصتها لمن لم يقرأها ان هذا القاضي الفاجر أو الوحش مترنيخ سطا على فتاة ويعلم الله كم استعد لسرقتها واستشار إبليس اللعين في خداعها حتى تمكن منها فغصبها أثمن شيء لدى الفتاة (هو عفافها) ولا شك انه دفع لها قناطير مقنطرة من الايمان بشرفه وشرف تمدنه إنه سيتزوجها على عادة شأن هذا التمدن الوحشي

حملت نيتاشا من ذلك القاضي المتمدن وولدت طفلا ألقته في البحر خوف العار والشناعة . عثر البوليس على جثة طفل حديث الولادة وشوهدت فتاة تدعى نيتاشا تلقي به في قاع البحر فقبض عليها والبحث جار لمعرفة والد هذا الطفل

يقول القاضي المتمدن بعد ذلك ماذا يكون جزاء نيتاشا ؟ لابد أن يقتص منها القانون . ثم يقول الوحش تخيلت نيتاشا وهي واقفة تستعطفني في قاعة المحكمة أن أرحمها وأرحم شبابها الغض. ثم يقول الفاجر مترنيخ بعد أن تكلف إظهار تشنجات وخيالات مبرقشة كاذبة مغزاها أنه غالب نفسه (المتيمة) ونفذ القانون كما يجب

لقد غصت المحكمة بجمهور المتفرجين وبكت نيتاشا واسترحمتني بصوت مؤثر أهاج الشفقة في القلوب (الله في قلبه القاسي) وأسال العبرات من العيون ولكن حكمت ... نعم حكمت ويا لقساوة القانون... القانون يادكتور... العدل ياعزيزي

نحن لا نفهم من نشر هذه القصة وأمثالها إلا تلقيح الشباب بهذه الجراثيم الفتاكة وإغرائهم بهذه الموبقات وتعليمهم الاعتذار بعد الوقوع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اذا كان هذا الوحش خان هذه الفتاة التي تفنن في وصف جمالها بدون خجل فهل ضاق عليه القانون ولم يهتد لحيلة يخلص بها فريسته من العقاب والعار؟ إنه لو تأمل قليلا واعتمد على مادة من مواد القانون لما عدم مادة من مواده المرنة يمكنه بها من تخليص نيتاشا بسهولة

لا أدري أيهما أشد إجراما؟ خداعه إياها وسلب عفافها وحنثه في أيمانه ثم افتخاره بتنفيذ القانون الوضعي وهو المجرم المحتال المتعمد؟ أو فحص مواد القانون للعثور فيه على بند يخلص تلك الفتاة المخدوعة بلا شك ، هلا راجع كتب الحكمة التي تحض دائما على الرحمة والشفقة والتخلق بهما والايثار على النفس ولو مع الخصاصة عوض تكرار مواد القصاص القاحلة الجافة ؟ هلا درس باب بدل الغلط الذي هو أصل من أصول الشرع الوضعي كما قيل وإن كنت أستبعده

بدل الغلط

وقعت لي محاورة مع محام يقال انه بارع في فنه جداً في موضوع الغلط « والعهدة عليه » خلاصته ان غلط القاضي في إلقاء نص الحكم يخلص الجاني أو يدين البريء ، فاذا سرق جانٍ ألف جنيه مثلا وثبت ذلك عليه ثبوتا صريحاً أو أقر وأراد القاضي أن ينطق بنص الحكم في مجلس القضاء كأن قصد أن يقول حكمت عليه بأداء الالف جنيه فسبقه لسانه وقال حكمت ببراءته فان الالف جنيه تضيع على ربها وتذهب مع الاجراءات التي اتخذت تحت الاحكام العرفية في مصر

وإن أراد أن ينطق في مجلس الحكم على متهم ثبتت براءته بالحجج القاطعة وأن يقول حكمت ببراءته فسبقه لسانه وقال حكمت باعدامه نفذ الحكم، وهكذا

وكم انتفخ هذا المحامي انتفاخ العصفور بلله القطر واغتاظ وتهجم على الشرع الاسلامي حين قلت له : ان القضاء الذي يدين البريء ويفلت الجاني لا يمكن أن يكون قضاء الانسانية وإن قضاء الانسانية هو القضاء الاسلامي الذي لا يعتمد إلا النصوص الصريحة والحجج الناهضة ولا يعرّج أبداً على أبواب الغلط والشبه والاوهام

وقد اشتد غيظه جداً لما قلت له : إن قضاء القاضي الاسلامي لا يحل حراما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يحرم حلالا، وإن خطأ القاضي اذا كان صريحا أو ظاهراً فانه ينقض الحكم ولو طالت عليه الايام والشهور

دعاني إلى تسطير ما ذكر تنبيه الرأي العام الاسلامي الذي هو الأكثرية الساحقة في مصر لما تريده جريدة السياسة وأذنابها من نشر هذه الاقاصيص السمجة فهي لاتفتأ تنشر أقاصيص اليونان والرومان والتفرنج الآثم ، ولا تزال ترغب في قراءة تاريخ اليونان وآدابهم وفنونهم في حالة أنها تسعى هي وطاهاها في إغراء المصريين بالاعراض عن آداب العرب وعلومهم وتاريخهم ،ومع ذلك لاتأتينا من آداب اليونان وغيرهم إلا بأبشعه وأثقله على النفوس

ومن أعظم كبائرها وأكبرها جرماً مناصرتها لطه حسين ونشر حماقته وإلحاده فيها والتمويه به وبجراءته مع ان أكثر الجرائد حكمت بمروقه وتجرده من القومية المصرية، وبتهجمه على الشريعة الاسلامية ،دين الأمة والدولة، والتحريش بالآداب العربية التي هي مادة الأدب العالي من آداب الافرنج

وأدهى من ذلك حماية الجامعة المصرية لذلك الأخرق المتطاول على آداب الاسلام كأنها خلفت الدولة الانكليزية في حماية الأقلية التي لم يسلم بها أحرار المصريين لأعظم دولة على وجه الارض

وأدهى من ذلك وأمر مانراه من استخذاء المصريين بما فيهم مجلس النواب للجامعة المصرية مع ظهور مكابرتها وشدة عنادها في ترك طاهاها على طغيانه

أفلا تغري الجامعة بعملها هذا كثيراً من الهيئات التي هي أشبه بحكومات بتمسكهم بقوانينهم الداخلية في حالة ان مصر الفتاة تبذل أكثر جهودها لمحو جميع الامتيازات

يظهر أن الجامعة لا تهتبل بالمصريين ولا ببرلمانهم وأن أساتذتها أو بعضهم مأجورون لناحية من النواحي إن لم يكونوا مكرهين على حماية طه حسين داعية الكفر والعصيان

لو كانت تعتبر المصريين لقرأت انتقاداتهم بامعان وتدبر وأحلتها محلها واقتدت على الأقل بمدارس العراق التي أكرهت .... نصولي .... على مغادرة مدارسها بسبب كتابته على الدولة الأموية التي يحبذها جمهور المسلمين ومع ذلك انتقادت وزارة المعارف لارادة الأكثرية وسكنت الفتنة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لو قرأت الجامعة كتاب « تحت راية القرآن » لمؤلفه حامل راية البيان مصطفى صادق الرافعي لما تركت طه حسين لحظة واحدة ولتنازل كل واحد من أعضائها والمدرسين فيها عن مرتب شهر وأخرجوه من مصر ونفوه الى جزيرة لارينون عوض انشهم الكريم بطل الريف العظيم

من أعظم كبائر الجامعة أنها كادت تمزق شمل الامة في سبتمبر سنة ١٩٢٦ فاصطدم مجلس النواب مع الحكومة اصداما مفزعا بسبب طاهاها ولو لم يسع أحرار مصر والمخلصون لها للتوفيق بينهما لخلاص مصر من ذيول محنها لوقعت فتنة عظيمة ولكن الله سلم

هل تحب الجامعة أن يكون طه حسين في الجامعة أشبه بموسة عجفاء علق في أشراكها شاب مهذب عزيز على أهله من اسرة عريقة في المجد والدين والمروءة ووالده وجميع أهله وأقاربه وأصدقاؤه يسعون لتخليصه من تلك الحية الرقشاء ويتوسلون بكل الوسائل لانقاذه والمحافظة على سمعته وسمعة أهل بيته، والموسة الفاجرة لاتقاومهم إلا باستبكائها على قلب ذلك الشاب الطيب السريرة وقبضها على فؤاده قبضا محكماً وتظاهرها بحبه وتعشقه ، ولولا محافظتهم على فلذة كبدهم لسحقوا الموسة بنعالهم

وأعجب من ذلك إبقاء المصريين على هذه الجامعة وإرسالهم أولادهم لتعلم الزندقة والالحاد فيها ليهلك من هلك عن بينة ويلحد من ألحد على رغم أنف المصريين

فسر الى الامام يا صادق الرافعي واحمل كل يوم راية من رايات البيان واحرق كتاب الادب الجاهلي كما مزقت كتاب الشعر الجاهلي ولا تفتر عن هدم الجامعة بريشة قلمك حتى تقضي عليها قضاء مبرما كما قضى « أسد الاسلام » السيد رشيد رضا في مجلته المنار على دولة الحسين طاغية الحجاز فدارت عليه الدوائر ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله

وهذه جريدة الاخبار الغراء مفتوحة على مصراعيها لنشر كتابتك الرائعة والله في عونكم جميعاً مادمتم في عون الاسلام دين الانسانية (ولتعلمن نبأه بعد حين) سيتول ساسة السياسة ما لمراكش ومصر فان نظرت القذى الطفيف في عيون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصريين فما بالها تمامت عن الاخشاب في أبصار المراكشيين ؟

وهلا نظر المراكشيون الى حالتهم وما هم فيه من التأخر والانقياد الأعمى للمحتلين والجهل الضارب أطنابه حتى انه لايوجد في مراكش مدارس ولا جرائد أو مجلات ولا اندية ولا جمعيات خيرية أو سياسية ولا مجالس شورية أو تشريعية حتى المجالس البلدية لا وجود لها هناك فالرعية في مراكش كالغنم في يد الجزار متى أرادها للذبح يسوقها بسهولة ؟

سيقولون ذلك أو أكثر منه ولهم الحق كل الحق ونقول في الجواب ونحن في غاية الخجل، نقول لهم لايذفف على جريح ونقر لهم سلفا بكل ماقد يدعونه ومع ذلك نعيد عليهم النصيحة بأنه ماقاد المراكشيين الى جحيم الاحتلال ثم الهوان والخزي إلا أمثال طه حسين بمثل حماقته وانقياد القادة لا مثاله حتى حلت الحاقة الحاقة ، فاعتبروا يا أولي الابصار، وإن العاقبة للمتقين (مسلم غيور)

لماذا دخلت في الاسلام ؟

﴿نشرت بعض الجرائد العربية في أمريكا ثم في مصر مقالا بهذا العنوان لصاحب الامضاء الذي هداه الله تعالى الى الاسلام ببحثه الحر وعقله المستقل وفطرته السليمة فلغط أهل ملته التقليدية في اسلامه بماشاءت عصبيتهم فكتب مقاله التزيه رداً عليهم. قال﴾

لم ألزم الصمت حتى الآن ولم اتحاش اذاعة اسلامي على صفحات الجرائد إلا لاعتقادي بأن الامر ليس بذي أهمية تذكر . وما هو إلا حادث بسيط خاص بي وحدي دون سواي ، ولست بمؤد عنه حسابا إلا لخالقي عز وجل

وما كنت لاحسب وايم الحق أن شخصي الحقير يستأهل مثل هذا الاهتمام ويستفز كل هذه الجلبة والضوضاء مستثيراً الظنون المتضاربة والاقاويل المتنوعة حول عمل كنت أعده بسيطا . ولم يقعدني عن إذاعته إلا خوفي من أن يحسب العاذل انني أرمي من ورائه إلى حب الشهرة والمجد الباطل

أما وقد وقع ما كنت أتحاشاه تواضعا لا خوفا فانني لم أخف قط في قول الحق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا خشيت فيه لومة لائم فلم يبق بد من بسطي لبني وطني رأيي الصراح في الامر المذكور كي لا تبقى حسرة في نفس يعقوب

ليس في اعتناق الاسلام مدعاة للاستغراب ولا موضع للظنة والريبة ، فان هو بحسب اعتقادي إلا تطور طبيعي يؤدي اليه التعمق في درس الاديان المتسلطة اليوم على عقول البشر ، اللهم إذا كان عقل الدارس غير مقيد بقيد غليظ يربطه بأحد الاديان ربطا محكما لا يستطيع الافلات منه

وليس غرضي الآن التبسط في شرح كل دين على حدة لتبيان أفضلية الواحد على الآخر . فذاك أمر يستلزم مجلداً ضخما ، لا مقالا واحداً ينشر في جريدة سيارة : فاكتفي إذن من هذا البحر الواسع بالوشل مقتصراً على بعض المميزات بين الدين المسيحي الذي ولدت في أحضانه والدين الاسلامي الذي اتبعته

لا جدال في أن الاول دين سام غاية في الجمال والنفع لبني البشر إذا جردناه من الزوائد التي أدخلها عليه الاكليروس فمسخته مسخاً وشوهته تشويهاً جعله اليوم ديناً أقرب إلى المادة الفانية منه إلى الروح الشريفة السامية

أدخل مثلا إحدى الكنائس فترى التماثيل والايقونات والرسوم محيطة بك من كل جانب

تأمل ملابس الكهنة وزخرفتها وزركشتها

لاحظ بدقة طقوس الصلاة والعبادة وما يعتورها من رائحة بخور وابتهال حار لطغمة لا يحصي عديدها من قديسين وقديسات يقومون سداً منيعا دون الوصول إلى العزة الصمدانية

تبصر في كل هذا وقل لي: ألا تحسب نفسك في هيكل أعد لعبادة الاوثان؟

تعال معي الآن لندخل هذا الجامع الخالي من التماثيل والصور

أنظر هذه الجموع الغفيرة المؤلفة من مئات وألوف الرجال الاشداء

تأمل خشوعهم العديم المثال وسجودهم بورع زائد كأنهم رجل فرد أمام الواحد القهار

اصغ إلى صلاتهم السامية في بساطتها والمختصرة [1] في كلمات الشهادة

---

١) أي المختصرة معانيها ومقاصدها الكلية في الشهادتين والتكبير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الله أكبر الله أكبر»

أنظر إلى إمامهم اللابس ثيابا بسيطة كواحد منهم والمتعمم بعمامة من القماش الابيض الرخيص الثمن، وقابل ملابسه بملابس ذاك الكاهن أو الطران المزركشة بخيوط الفضة والذهب والمرصعة قلنسوته بالحجارة الكريمة

في الجامع كل شيء يحولك عن بهرجة هذا العالم الفاني ويصعد بك في عوالم اللانهاية ليضعك عند أقدام العزة الصمدانية. أما في الكنيسة فكل ما يحيط بك يبعد عن الواحد الاحد ويلصقك بالمادة

قد يقول لي قائل ان البروتستنت وهم شيعة من المسيحية قد نسخوا من كنائسهم الرسوم. فلماذا لم تتبع مذهبهم وفضلت الاسلام عليه؟ فجوابي ان المذهب البروتستني هو أقرب المذاهب المسيحية إلى الدين المسيحي الحقيقي. غير انه يعاب في نظري لاقراره بالوهية المسيح. وأنا مع اعتباري السيد المسيح من فضلاء المصحين والانبياء وفي اعتباري النبوة وحي إلهي - لا اقر له بالالوهية. ولن أعبد قط رجلا مثلي من لحم ودم

وهذه العقيدة راسخة فيَّ منذ بلغت رشدي. وقد جاهرت بها منذئذ بين أهلي وأقربائي وكل من شافهني في هذا الموضوع من سنين طوال الى يومنا هذا فتطوري أذن ليس حديث العهد كما يتوهم غير عارفي، بل هو نتيجة اقتناع راسخ مستحوذ لا علي فقط بل وعلى السواد الاعظم من المسيحيين المتعلمين الذين سنحت لي مباحثتهم في الامر، وجلهم ينكرون حتى وجود الباري تعالى عز وجل

أما ميلي الى الدين الاسلامي الحنيف فليس حديث النشأة ايضاً. ولهم بذلك علم (أعني) من كانوا يطلعون على كتاباتي في جريدتي المحتجبة (أداليد) ومجلتي (لابالابرابورتانيا) فمنذ خمس سنوات خلت بدأت بالمدافعة جهراً عن الاسلام بقلمي ولساني بعد ان كنت ادافع عنه سراً بلساني فقط

غير ان ميلي المذكور لم يصل بي الى حد التدين نهائيا بالدين الذي آليت على نفسي الدفاع عنه. وما ذلك إلا لاني كنت لم أزل اجهل عنه الشيء الكثير. فعندما عولت على وضع كتابي «شرائع الاسلام» رغبة مني في دحض افتراءات المفترين على الشريعة السمحة رأيت نفسي مضطراً لمراجعة مصنفات الأئمة الاعلام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومطالعة أكثر من واحد من كتب الدين . فاتضح لي عندئذ بجلاء جمال هذا الدين السامي وفضل المصلح الاعظم محمد بن عبد الله ﷺ على الانسانية جمعاء فصممت حينئذ على اتخاذ الاسلام دون باقي الاديان ديناً أتدين به . وكان ذلك عام ١٩٢٤ ، أي حين انتهائي من وضع الكتاب المذكور

بيد اني للاسباب التي ذكرتها آنفاً ، ولحذري من سوء ظن أولئك الضعفاء العقول الذين لا يبصرون أعمال بني جنسهم إلا مدفوعة بدافع مادي، ولا يتصورون ان المرء قد يعشق الجمال لمجرد الجمال بل لما يتضمن من لذة مادية وحشية ـ قلت اني لهذه الاسباب تركت أمر اسلامي طيّ الخفاء إلى أن جاء زمن إعلانه ولم يبق في وسعي السكوت، لان سكوتي الآن إما أن يحسب عليّ جبناً وخيانة وإما مراوغة ومداجاة ، فاكون نصرانياً مع النصارى ومسلماً مع المسلمين، وأنا بعيد عن ذلك

فانا منذ ثلاث سنوات مسلم بكل ما في الاسلام من مبادي سامية وأفكار راقية وروح تعاضد وحب خير وابتعاد عن المنكر . والذي يزيدني تمسكا به ما وجدته فيه من الحض على العلم والعرفان ومطابقته روح المدنية الحقيقية

فالاسلام دين علم وعمل . وبعبارة أخرى هو دين إيجابي ، بعكس الدين المسيحي الذي هو سلبي : يأمر بانكار الذات التام ويحض على الابتعاد عن كل ما في هذه الدنيا من رزق ومتاع بصورة ان من أراد العمل[1] بأوامر الدين المسيحي بالحرف الواحد لزمه ترك الدنيا والتنسك في صومعة . أما الدين الاسلامي فيمكننا العمل بأوامره تماما دون أن يحوجنا ذلك إلى الابتعاد عن العالم وما فيه من لذة وتمتع غير محرمين

ورب قائل يقول انه كان بوسعي أن أفعل كباقي متعلمي النصارى المحافظين بالاسم فقط على دينهم والعاملين فعلا ضد تعاليمه . فجوابي على قولهم هو اني لا أرضى لنفسي ادعاء ما ليس فيّ . فما دمت لا أستطيع العمل بتعاليم الدين المسيحي فمالي وللادعاء الفارغ بحملان اسمه . ثم إني لأشعر بذاتي حقيراً في عيني نفسي إن لم أجسر على التصريح بأفكاري بحرية واستقلال . وكيف يحق لي طلب استقلال لبني أمتي وبلادي إذا كنت لا أبدأ بنالة روحي استقلالها لتفعل ما تراه صالحا وموافقا لخلاصها وراحتها الابدية؟

---

(١) أي بحيث ان من أراد العمل الخ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهل يليق بمن كان مثلي أن يظل أسير التقاليد إذا كان في هذه التقاليد ما ينافي عقله واعتقاده ؟ فاذا ولدت مسيحياً من أبوين مسيحيين ، هل يكفي ذلك لبقائي على الدين المسيحي حتى لو كان هذا مخالفا لما يوحيه إليّ ضميري ويمليه عقلي؟

ولو كان هذا صحيحاً ومقبولا لما جاز للسيد المسيح عليه السلام وتلاميذه الابرار ترك اليهودية والتبشير بالنصرانية ولا للنبي محمد ﷺ وصحابته (رضي الله عنهم) هجر عبادة الاصنام ، ونشر الاسلام من المشرق إلى المغرب

إن سنة النشوء والارتقاء تقضي ببقاء الاصلح. فمن ترك أمراً صالحاً للتمسك بما هو أصلح منه أو بما يعتقده أصلح منه كان عاملا بأوامر تلك السنة الازلية التي لا مرد لاحكامها

هذه هي حقيقة حالي والاسباب الجوهرية التي حملتني على اعتناق الاسلام لاقف على خدمته البقية الباقية من عمري قسطنطين ملحم

سعد زغلول

(٢)

تكلمنا في النبذة الاولى من هذه الترجمة على فطرة سعد الزكية ، وغريزته الاستقلالية ، ووراثته للسجايا العربية ، كالفصاحة والشجاعة والحرية ، وحاجته إلى تربية حكيمة وتعليم نير يكمل بهما استعداده لعظائم الامور

ثم تكلمنا على هداية الله له وسوقه اياه عند ارادته طلب العلم الى حضن الاستاذ الامام فكان له تلميذاً عنه يتلقى العلم ، ومريداً اليه ألقى مقاليده في تربية النفس ، كما انه أدرك معه أواخر عهد حكيم الامة السيد جمال الدين الافغاني ، فكان يختلف الى مجالسه ، ويلتقط بعض ما ينثر من درره ، وتنفعل روحه بما يتجلى في شكل خلقته ، وعلو همته ، وملامح نظرته ، من شعاع ينبعث من عينيه ، وحرارة تفيض من بين جنبيه ، وحكمة تتدفق من بين ماضغيه ، وهمة تتضاءل أمامها العظائم ، وشجاعة تجبن دونها الضياغم ، وناهيكم بفصاحة لسانه ، وقوة عارضته ، وتأثير خطابته ،

حدثني حفني بك ناصف وهو كسعد ومحمد باشا صالح من الرعيل الاول من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تلاميذ الاستاذ الامام قال: كنا اذا قيل لنا ان السيد سيخطب الليلة نفضل سماع خطبته على سماع أطرب المغنيين (كالسي عبده) فنؤثرها عليها حتى ان المدعو منا الى وليمة عرس يترك الاجابة لها، وكنا نجد في أنفسنا من سماع خطبته (وكذا سائر كلامه في الاصلاح) ان انواحد منا جدير باصلاح مديرية أو اصلاح مملكة اه

قد صار جميع الذين اختلفوا الى مجلسه خطباء يتفاوتون بقدر معارفهم ولسنتهم، وكان الاستاذ الامام أوسعهم علما، وأصحهم حكما، وأفصحهم لسانا، وأحسنهم بيانا، وأبلغهم قلما، وكان يليه في سلاسة الانشاء ودقة التعبير ابراهيم بك اللقاني، وانفرد ابراهيم بك المويلحي ببلاغة الترسل ونكت النقد، فخلف وراءه فيهما كل أحد، وخطابة ابراهيم بك الهلباوي معروفة للجماهير لان الشيخوخة لم تنل من منته، ولم تضعف من شرته، ولم تخفض من جرس صوته، وقد اشتهر السيد عبد الله نديم بخطابة التهييج في عهد الثورة العرابية فكان مسعر نارها، ولم تك تصلح الا له ولم يك يصلح الا لها، فانه ذو خلابة وغلو، ولا يهيج العوام الا الغلو، وأما سعد فقد برّ الجميع في الخطابة الجدية بعد أن زاولها في عهد اشتغاله بالمحاماة، وإن أصعبها مركبا، وأعزها مطلبا، وأعلاها على العقول منالا، وأعصاها على فصاح الالسنة مقالا، لهي الخطابة السياسية، في متنازع المصالح الدولية، والمطامع الاستعمارية، كما هو شأننا مع الدولة البريطانية، وقد أصاب سعد القدح المعلى منها، حتى شهد له أشهر خصومه الانكليز وغيرهم بنبوغه فيها، وكانت أفضل مواهبه في زعامته، وكان مع هذا كاتبا مجيداً، والاستاذ الامام هو الذي علمه الانشاء، ثم مرنه عليه بجعله أحد المحررين بالقسم الادبي في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في عهد توليه لرياستها مع ادارة المطبوعات العامة. وقد رأى القراء نموذجا من مكتوباته العادية لاستاذه وأستاذنا إذ كان في بيروت عقب نفيه من مصر [1]

---

(١) مر في ص ٥٩١ ج٨ ان ذلك الكتاب كان بعد عودة الاستاذ من أوربة الى بيروت والصواب انه كان بعد ذهابه من مصر الى بيروت وقبل سفره الى أوربة ووقع غلط آخر في ص ٥٩٠ من تلك النبذة وهو ان محلة نصر بلدة الاستاذ في مديرية الغربية والصواب انه في مديرية الشرقية كما بيناه في ترجمته وتاريخه، وكان الغلط من المطبعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٣) إيمان سعد وخلائقه وتأثيره هما في عمله

قد علم مما تقدم ان سعدا تربى في حجر الاستاذ الامام تربية اسلامية استقلالية فكانت عقيدته الدينية راسخة وآدابه الاسلامية عالية ظهر أثرهما في أعماله الكسبية ونزاهته فيها عن الطمع والدناءة وأكل السحت ، بل كان يقيد في دفاتره ما يأخذه من مقدم جعل الوكالة في المحاماة في دفتر الامانة لا في دفتر الدخل والايراد ، ليردها الى صاحبها إذا لم يقدر على عمل شيء له ... ولم يكن يقبل الوكالة في دعوى يعتقد أن صاحبها على الباطل ، وربما كان ينصح لبعض الذين يطلبون توكيله عنهم نصائح يستغنون بها عن توكيله ، حدثنا عن نفسه أن رجلا عرض عليه أن يوكله في قضية ذكرها له فقال له انني لا أقبل جعلا منك أقل من مائتي جنيه ، وقضيتك هذه بسيطة لا يحتاج المدافع فيها عنك علما واسعا ولا حججا تعجز أنت عن الادلاء بها كما أتقنك ، فأنا أذكرلك ما أدافع به عنك إذا قبلت الوكالة وأرجو أن يحكم لك به كما يحكم لي إذا كنت صادقا فيما ذكرت لي من موضوع القضية ، فاسمع ما أقوله لك ووفر على نفسك مبلغ ٢٠٠ جنيه . وذكر له ما يجب أن يدافع به . فقال الرجل بل أرجو أن تقبل الوكالة عني وتدافع لي في المحكمة بنفسك وتأخذ الجعل حلالا طيبة به نفسي

قال سعد فقلت له قبلت وسترى وتسمع صدق ما نصحت لك به ، وذهب الى المحكمة في بنها ومعه الموكل وقال فيها عند الدفاع عنه ما كان ذكره له بعينه وحكمت له المحكمة على خصمه (قال) وكان دفع لي نصف الجعل فلما جاءني بالنصف الآخر قال لي : أتظن انني أبله (عبيط) لم أفهم نصيحتك لي أو لم أصدقها ؟ كلا انني فهمتها وصدقتها ولكنني رجل ذو نعمة وأطيان واسعة وقد كثر المعتدون علي فأردت أن يعلموا ان وكيلي « سعد زغلول » ليكفوا عن الاعتداء علي فأنا وفرت بهذا المبلغ مالا كثيرا وتعبا لا يعرف آخر ، ! اه وهذا القول يدل على بعد مدى الصيت الذي وصل اليه سعد في أثناء اشتغاله بالمحاماة

ثم ان سعدا دخل في أطوار التفرنج في معيشته وأفكاره الاجتماعية والقانونية ، وغلبت نزعة الوطنية المصرية عنده على فكرة الجامعة الاسلامية ، وظل يقول بأن المسلمين لا يرتقون ارتقاء صحيحا إلا بالاصلاح الديني الذي كان يدعو إليه الحكيمان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أستاذه وأستاذ أستاذه ، وأما العبادات فلا نعلم انه كان يذهب الى المساجد الا في بعض الاحتفالات الرسمية في عهد وزارته وبعض صلوات الجمعة في زمن زعامته ، وأنكر عليه أهل الدين أموراً منها عمله في تجرئة النساء على السفور المتجاوز للحد الشرعي ، ولكنه قاوم الدعوة إلى لبس البرنيطة

وأما ايمانه بالله وتوحيده له وتوكله عليه فلم يزدد في هذه السنين الاخيرة الا قوة وثباتا ، حتى انه صار حالا له ووجدانا ، وقد بلغ من الايمان بالقضاء والقدر ان صار من قبيل من يسميهم الصوفية أهل الفناء في التوحيد أو ممن يسميهم المتكلمون بالجبرية . فكان كثيراً ما يصرح في الكلام على كل ما مسه من مصيبة ، وكل ما أوتي من فلج على الخصوم في حادثة ، بأن هذا فعل الله وحده ، وانه لا حول له فيه ولا قوة ، حتى انني ناظرته في بعض كلامه هذا وبينت له فيه مذهب السلف ومذهب متكلمي السنة فكان يقول : انني أعبر عما أشعر به وأراه علما ضروريا لا اختيار لي فيه مهما تكن المذاهب ، وكان أول عهدي بهذه الحال فيه عقب فوزه المضاعف في انتخابه للجمعية التشريعية في دائرتين ، بعد أن تصدى لمناهضته في الانتخاب صاحبا السلطتين ، سلطة الامير الشرعية ، وسلطة عميد الاحتلال الفعلية

وقد جرى بيني وبينه مناظرات كثيرة في بعض المسائل الشرعية الاجتهادية وبعض المشكلات في تفسير القرآن فكان فيها كلها متحليا بالاستقلال والانصاف لا يتعصب لرأيه ولا فهمه ، ولا يجد أدنى غضاضة في قبول ما يظهر له أنه الصواب وكان يسأل عن بعض المشكلات سؤال استفهام لا يشوبه رأي يحتج له أو يدافع عنه

جلست بجانبه في مأتم صديق الجميع حسن باشا عاصم رحمه الله تعالى وكان القاري يقرأ سورة النمل فسألني عدة مسائل في بعض الآيات وقبل مني كل ما أجبته به عنها وربما كان يكون الجواب كلمة واحدة . مثال ذلك انه سأل عند قوله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سبأ (ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة) الآية . قال ان الامر ليس كذلك الآن ، وكم يحفظ التاريخ مثل ما تراه الآن من زيارة الملوك لعواصم غير بلادهم فما المراد من الآية ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلت: المراد اذا دخلوها فاتحين. قال: ظاهر

وسألني مرة عن الانجيل المنزل على عيسى بن مريم كما ورد في القرآن أين هو؟ وانما عند النصارى أربعة أناجيل هي عبارة عن تواريخ وجيزة كالسيرة النبوية عندنا. قلت ان الانجيل المفرد المذكور في القرآن مذكور في هذه الاناجيل الاربعة أيضاً وفي غيرها من كتب تلاميذ المسيح ورسله المعبر عنها عندهم بالعهد الجديد كقوله للحواريين (التلاميذ) «واكرزوا بالانجيل للخليقة كلها» كما ترى في أواخر انجيل لوقا عنه عليه السلام. وأول كلمة في انجيل مرقس «بدء انجيل يسوع المسيح ابن الله» فهذا الانجيل المفرد في كلامهم هو الذي يعنيه القرآن وهو ما كان يعظهم ويبشرهم به ولم يوجد كله في كتاب كما يدل عليه قوله تعالى (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به) الخ ما فصلته له فأعجبه ومن شاء الوقوف عليه فليراجعه في أول تفسير سورة آل عمران وغيره من تفسيرنا

فمن كان يسمع منه إشكالا مثل هذا أو ذاك يظن انه معترض على القرآن وهو لا يبالي ذلك، والأقرب أن يقال هو مستشكل لا معترض، ولولا انه كان صريحاً في أمثال هذه الاشكالات اذا عرضت ومجاهراً بما أنكرنا وأنكر غيرنا عليه لما ذكرناه. وأرجى ما يرجى له عند الله تعالى قوة ايمانه به وتوحيده إياه توحيداً علمياً وجدانياً لا يشوبه شرك في ألوهيته تعالى ولا في صفاته ولا في أفعاله، حتى كاد يكون منكراً للاسباب أن يكون لها تأثير في الوجود كما علمت. وأنه كان اذا ظهر له الحق يذعن له وينقاد فهو حسن النية فيما أخطأ فيه

لهذا أنكرت على الذين كانوا انشقوا عليه من الوفد وطفقوا يطعنون عليه بأنه متكبر مستبد، وعلى من قلدهم في ذلك، أنكرت على هؤلاء كلهم قولا ومناظرة لبعضهم في المجالس وخطابا على المنابر وكتابة في المنار، وقد كتبت مقالا طويلا في تلك الاثناء نشرته في الجزء ٧ من المجلد ٢٢ (سنة ١٣٢٩ هـ ١٩٢١ م) بلغت صفحاته ٢٧ صفحة عنوانه ﴿الطور الجديد للمسألة المصرية﴾ ومما ذكرته فيه من خطبة لي في إحدى الاحتفالات بعد عودته من أوربة اثر تولية عدلي باشا للوزارة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وظهور الشقاق في أثنائها ردا على من اتهم سعدا بالكبرياء والاستبداد بالرأي «ان الذي نعهده فيه بالاختبار هو الاستقلال في الرأي واحترام الحقيقة والاعتراف بها اذا ظهرت له ، وطالما شهدنا له في داره محاورات في مسائل علمية وشرعية واجتماعية كان ينصف فيها مناظريه ومحاوريه بكل ارتياح ، ويعترف بصحة رأيهم اذا ظهر له انه الصواب ، وربما كنا معهم أو منهم في بعض الاحيان» اه

على انه كان شديد الاعجاب بنفسه ، وعدم المبالاة بخصمه، بل غلبت عليه في المدة الآخرة المحاباة السياسية ، على ماسبق له في الاولى من العدالة القضائية ، فصار يؤثر المتملقين له على المتنزهين عن التملق والدهان حتى من محبيه الناصحين ، وكنت ذكرت في مقالي المذكور آنفا (انطور الجديد للمسألة المصرية) ماينتقد عليه من ضعف السياسة بغلب ملكة القضاء عليه ، ولما قرأ تلك المقالة في المنار قال هذه مقالة تحفظ للتاريخ ، سمع هذا منه محمد بك يوسف المحامي المشهور وهو الذي نقله إلي

وجملة القول ان سعداً قد ربي تربية ايمان وعقل ، واستدلال واستقلال ، وحب للحق والعدل ، وعزيمة قوية ، وشجاعة أدبية، فكانت هذه التربية سبب نجاحه في كل عمل تولى أمره ، وكانت أعماله في الكتابة والتحرير ثم في المحاماة ثم في القضاء ثم في وزارتي المعارف والحقانية ثم في الجمعية التشريعية هي المكملة لاستعداده الفطري لزعامة الامة واضطلاعه بما حمل من أعبائها، والاستهانة بأعظم الاخطار في سبيلها ، وكان استعداد الشعب مع استعداده هما السبب فيما نال من الفلج والظفر في مكافحة بريطانية العظمى فقد صرحت الجرائد الانكليزية المشهورة بأن كفاحه كان هو السبب في رفع الحماية الرسمية عن مصر والاعتراف لها بالاستقلال والسيادة القومية ، ولما كان هذا الاعتراف مقيداً بما سموه التحفظات الأربع لم يعتد ولم يزده الامضاء في جهاده. والأمة لم تأل جهدا في تأييده وتفويض أمر قضيتها له، ولولا ذلك لذهب استعداده كما ذهب استعداد أستاذه الذي كان أكبر من استعداده كما سنفصله في النبذة الثالثة من هذه الترجمة ان شاء الله تعالى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التقريظ وانتقاد المطبوعات

﴿ الحديث ﴾ مجلة « تبحث في الآداب والتاريخ والعلوم الاجتماعية » أنشأها في حلب كل من سامي افندي الكيالي وهو محررها ومديرها المسئول وادمون افندي رباط . قيمة الاشتراك فيها ٧٥ قرشا وأنه ليسرنا أن تكثر المجلات العلمية والادبية في أمتنا ولكن يسوءنا أن يكون بعض هذه المجلات أضر على الامة من بعض الجرائد السياسية التي تخدم الاجانب الضراة باستعبادها واستعمار بلادها، وتمهد لهم السبيل لذلك. فان جمهور الامة يسهل عليه أن يدرك خيانة هؤلاء فان ثوب الوطنية المزور الذي يلبسونه نهنهٌ يشف عما وراءه، وأما إفساد المجلات والجرائد لتكوينها بتقطيع الروابط التي توحد جمعها وتجمع كلمتها من دين ولغة وأدب وتشريع وهو ما نعبر عنه بمقوماتها ، ومن عادات وأزياء وهو ما نعبر عنه بمشخصاتها ، فلا يدرك كنهه ويحيط بمفاسده إلا أفراد قليلون، ذلك بأن أولئك المفسدين يدعون أنهم يخدمون العلوم والآداب ويرقونها لتنهض بها الامة الى مستوى الامم العزيزة الراقية، ويقل من يدرك أنهم يخربون بيوتها بأيديها وأيدي أعدائها من حيث يعجزون عن بناء بيوت أخرى لها تكون خيراً مما هدموا

ذلك مثل بعض محرري جريدة السياسة ومجلة الهلال بمصر كسلامة موسى وطه حسين ومحمود عزمي . . . المنتحلين لانفسهم صفة تجديد الثقافة ، واننا نرى مجلة الحديث السورية معجبة بهؤلاء منوهة بآرائهم مثنية عليهم ، فان كان محررها العريق في هذه الامة العربية، الاصيل في بيوتات هذه الملة الاسلامية ، غير مقلد لهؤلاء الواغلين عليهما، الأدعياء فيهما، الذين لا ينزع بهم عرق غيرة عليهما ، ولا موافق لهم في كل رأي من آرائهم، ولا ماثل مع كل ريح من أهوائهم، ـ وهو ما نعتقده في نفي الكلية لا الكل المنطقيين ـ فلماذا لا يفتأ ينوّه بهم، بما يغري قراء مجلته باتباع خطتهم، وهي ما يسمونه الثقافة الجديدة التي يحكمونها في كل ما أشرنا اليها من مقومات الامة ومشخصاتها، وبذلك كانوا دعاة هدم وإفساد فيها ؟

الثقافة في اللغة مصدر ثقف الرجل (كضخم) أي صار ثقفا وثقيفا ـ ويقال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثقف (كتعب) أيضاً أي صار ثقفا أي حاذقا خفيفا ، وهذا الحذق والخفة اللذين يدعو اليهما هؤلاء الملاحدة مفسدة ظاهرة للامة الاسلامية وشعوبها ولا سيما العربية ذات التشريع العادل والتاريخ المجيد ، غايتها تقليد ملاحدة الافرنج وفساقهم فيما يشكو منه جميع عقلائهم وحكمائهم ، وهو فيهم عرض من أعراض الترف والثروة والسيادة والملك الواسع ، فلو لم يكن في نفسه مفسدة لكان ضاراً للشعوب الضعيفة الفقيرة الجاهلة كشعوبنا ، فكيف وهو الذي أفسد شعوب المدنيات القديمة ذات البأس والقوة ، ولا يشك حكماء أوربة اليوم بأنه سيفسد مدنيتهم في زمن لم يعد بعيداً حتى أن بعضهم يعد عمر بعض الدول الكبرى بعشرات السنين ، ولدينا عنهم نقول كثيرة في ذلك قد نشرنا بعضها

هذا وان هؤلاء الدعاة للثقافة الجديدة التي تشمل في استعمالهم ثمرة العلوم والفنون والآداب والاديان ليس لانفسهم حظ منها الا بعض مدلولها اللغوي وهو الخفة الشبيهة بخفة الصبيان فهم عاقون لامتهم هادمون لهدايتها وتشريعها وآدابها بل ساعون لابتلاع الافرنج لها ، ومنهم المستخدمون لذلك ، وهم يوهمون الناس في هذه الايام انهم مبدعو هذه الدعوة في بلادهم وليس كذلك بل ابتدعها في مصر الخديو اسماعيل اغترارا بزينتها وشهواتها فهو أول من أراد أن يجعل مصر أوربية وله في ذلك كلمة مشهورة . فكان أول ثمرة منها جناها فقد ملكه ، وأما جده محمد علي فانما أخذ عن أوربة أسباب الثروة من صناعة وزراعة وأسباب القوة ، وهو الواجب على كل شعب شرقي يملك أمر نفسه دون تقليد القردة في الازياء والزينة والعادات وحرية الفسق والفجور والكفر التي يدعو اليها منتحلو الثقافة الجديدة ، وانا لنرجو من مجلتنا السورية الجديدة التي لا يملك هو ولا غيره من أهل وطنه شيئا من أمر تعليم الشعب ولا تربيته ولا ادارته ولا سياسته أن يحرر أولا تجديد الثقافة والتجديد الذي يحييه ويجعله شعباً حراً قوياً ؟ فانا لنضن بابن الكمالي الكريم أن يكون مقلدا لسلامه موسى ومحمود عزمي وطه حسين الذين لا وطن لهم ولا ملة ولا أمة عليهن .

(العصور) « مجلة انتقادية في الادب والعلم والسياسة ، محررها وصاحب امتيازها اسماعيل مظهر » تصدر بمصر في كل شهر أفرنجي وقيمة الاشتراك فيها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كل سنة ٦٠ قرشا في مصر و ١٥ شلنا في سائر الاقطار

اسماعيل مظهر بك شاب بحاث في العلوم العصرية عاشق لها وقد جعل عنوان مجلته المبين لغرضه منها قوله الذي ينشره تحت عنوانها في كل جزء منها: «حرر فكرك من كل التقاليد والاساطير الموروثة حتى لا تجد صعوبة ما في رفض رأي من الآراء أو مذهب من المذاهب، اطمأنت اليه نفسك، وسكن اليه عقلك، اذا انكشف لك من الحقائق ما يناقضه»

هذا عنوان فلـ في حسن ونصيحة أحاول الجري عليها في جميع ابحاثي حتى الدينية منها. ولكن لا أدري أفهمي لها موافق لفهم كاتبها أم مخالف له، التقاليد في عرف علمائنا هي العادات الموروثة وكل رأي غير قطعي يتبع فيه الانسان من لا يمتاز عليه بعصمته عن الخطأ في تبليغ عن الله تعالى، فهو يتبعه بغير دليل، والاساطير هي أخبار الاوائل المسطورة في الكتب الخرافية التي لا يثبت فيها نقل، ولا يعرف لها أصل، والمذهب هو طريق من طرق الاستدلال الاجتهادية التي لم تصل عندك الى درجة اليقين، والحقائق جمع حقيقة وهي ما ثبت باليقين والقطع، والنقيضان هما الامران اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كاثبات الشيء ونفيه في حال واحدة وزمن واحد الخ ما هو مقرر في علم المنطق من شروط التناقض

فالقرآن وما تواتر عن النبي ﷺ من أمر الدين لا يدخل عندنا في التقاليد ولا الآراء ولا المذاهب، فضلا عن الاساطير، فاذا كان فهمنا لكل ماذكر واحداً، فان عنوان مجلته لا يعارض ديننا الاسلامي في عقائده وأصوله ولا في فروعه الاجتهادية أيضا. وذلك أن نؤمن برب وإله واحد نعبده ولا نعبد غيره، ونؤمن بأن محمداً عبده ورسوله وخاتم النبيين، وأن القرآن كتابه المنزل الثابت بالتواتر القطعي عن رسوله ﷺ نؤمن بما دل عليه دلالة قطعية، ونأخذ بظاهر ما دل عليه دلالة ظنية، إلا اذا عارضه دليل قطعي يبيح لنا حمله على مجاز أو كناية تتفق مع الدليل القطعي المعارض. وكذلك نأخذ بكل ما ثبت عن النبي ﷺ من أمر الدين بالدليل القطعي رواية ودلالة ونستعمل اجتهادنا فيما روي عنه من الظني فيهما. وفي هذه الحالة لا يجوز له أن ينشر في مجلته ما يشكك القراء في الدين الذي هو الوازع النفسي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لاجتناب الفواحش والمنكرات واستحلال الاموال والاعراض ، والتحلي بالفضائل والاعمال الصالحات. بل لا يباح هذا الافساد في الامة لعاقل فان الفلسفة الحق تحظره أيضا كما بينه الفيلسوف العربي الكبير ابن رشد بما معناه ان الفيلسوف لا يبيح لنفسه البحث في حقية الدين وصحته لانه عبارة عن التشكيك في الفضيلة ومحاولة البحث هل هي ثابتة أم لا . الناس يمكنهم التشكيك في كل شيء وقد فعلوا، فاذا أرادوا أن يشككوا في فائدة علم الطب مثلا فانهم يجدون على ذلك شبهات كثيرة وحقائق ووقائع صحيحة تشكك غير المحقق في ذلك ولكنهم يكونوا في ذلك مفسدين جانين على الناس ، وان نفع الدين للبشر فوق نفع الطب فالتشكيك فيه أشر وأضر ، وأدهى وأمر .

واننا مع هذا نسأل صاحب العصور الواسع الاطلاع أن يعد لنا كل ما أجمع علماء الغرب وعقلاؤهم عليه وبعدونه من حقائق العلوم القطعية التي يجزمون بأنه لا يمكن الارتياب فيها ولا الرجوع عنها، أو كل ما يعلمه من ذلك ليعلم قراؤه منه ما الذي يجب ترك كل مذهب وكل رأي يخالفه لاجله . ولنرى نحن علماء الدين الاسلامي والدعاة الى هدايته والمدافعين عنه رأينا في موافقته أو مخالفته لقطعيات الاسلام وما هو بين هذا وذاك ، وأما إطلاق المشككات في هداية الدين تلذذاً بنظريات بعض الباحثين ، فهو فتنة في الارض وفساد كبير ، فعسى أن يتأمل فيلسوفنا الشاب في ذلك ويراعيه فيما ينقله إلينا من علوم الغرب الناضجة.

مطبوعات المطبعة العصرية

لصاحب المطبعة العصرية المتقنة الياس افندي أنطون الياس عناية بنشر الكتب والرسائل التي يصح أن توصف بالعصرية كمطبعته وهذه طائفة منها أهداها الينا

﴿التربية الاجتماعية﴾ تأليف علي أفندي فكري أمين دار الكتب المصرية وموضوعه الآداب التي تجب مراعاتها في هذا العصر بين أصناف الناس من شخصية ومنزلية واجتماعية ووطنية ودينية وآداب المحادثة والمناظرة والمراسلة والمرافعة والضيافة والزيارة والتهنئة والتعزية وجميع أنواع الاجتماع. والكتاب مؤلف من ٢٠٠ صفحة ونيف بقطع رسالة التوحيد، وهو يطلب من طابعه ومن مكتبة المنار وثمن النسخة منه ٥٠ صاغ

﴿المرأة الحديثة - وكيف نسوسها﴾ بقلم الكاتب القانوني الاجتماعي «عبد الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حسين الخريج في الحقوق والعلوم السياسية » وفيه فصول عن المرأة الانكليزية للموسيو جلايكان » افتتح هذا الكتاب مؤلفه بمقدمة في وجه الحاجة الى مباحثه وخلاصة تلك المباحث وهي في عشرين فصلا (١) في الخلاف بين الجنسين في القبائل الوحشية والحب والبغض وكونهما يوجدان معاً (٢) في سوء التفاهم الدائم بين الجنسين ومن مباحثه : المرأة والدين، المرأة والفن ، ظلم النساء (٣) الزوجان في الحب (٤) الحرب الزوجية . ومن مباحثه: الزواج الامثل، رأي المرأة الحديثة في الزوجية ، الزواج في الحال والاستقبال، المقابلة بين الحياة الزوجية والمعاشرة الحرة أي السفاح واتخاذ الاخدان (٥) العراك في الاسرة (٦) النزاع في الكسب وفيه الكلام في احتراف النساء ونتائجه (٧) المعركة السياسية ، ومن مباحثه الخوف من حكم النساء . تطلع المرأة الى الحرية . عداء الرجال باستعمال القوة في الحرب الجنسية (٨) هل السلام ممكن ؟ ذات بين الزوجين (٩) المرأة والكتاب. ومن مباحثه المقابلة بين المرأتين الانكليزية والمصرية . مسائل المرأة في العالم واحدة، الحب وهم (١٠) صفات الزوجة ومن مباحثه : الزواج ليس ضروريا دائما ـ خطر النسل على هناء الزوجية ـ المرأة تحت القوة ـ الفتور في الزوجية (١١) اختيار المرأة خطيبها ـ ومن مباحثه تعدد الزوجات والطلاق ـ جهل الفتاة بخداع الشبان (١٢) مطالب المرأة المصرية ـ يعني مطالب جماعة الاتحاد النسائي كحقوق الانتخاب ومنع تعدد الزوجات والطلاق (١٣) الامانة الزوجية ، ومن مباحثه احتكار الرجل لزوجه ، وذوبان حمية الرجولية في هذا العصر ، وخطر الجناية على الامانة الزوجية وهو انحلال الاسرة . وفضائح الاسرة الكبيرة في أوربة ومصر (١٤) الزواج والطلاق (١٥) هل تتزوج ؟ ومن مباحثه الرغبة عن الزواج وعللها ٨ انتشار الفجور، الراحة في الحياة الطليقة، كثرة المشاكل الزوجية، الجمال الزائل الاولاد، الاستقلال عند الرجل والمرأة (١٦) بمن تتزوج؟ (١٧) الزواج بالاجنبيات

(١٨) المناعة الجنسية وهو فصل مهم لا يدل عنوانه على مباحثه وهي شكاية الاخلاق الفاضلة ـ سيئات اللهو غير الشرعي ، مشاكل الخليلات (أي ذوات الاخدان) ... والصحة والشهوة والجنسية والعفاف ، وأهم قرارات المؤتمرات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطبية والمجامع الدولية في فضل العفاف وبحث طبي في ذلك (١٩) البغاء ، ومن مباحثه أسبابه الثمانية وتشريعه في أوربة و«استحالة مقاومة البغاء» (٢٠) الرقص

وقد طالعنا هذا الكتاب المهم ونتربص فرصة لابداء رأينا التفصيلي فيه، وأما الرأي الاجمالي فهو انه مثال للاضطراب والذبذبة اللذين أحدثهما العلم العصري الناقص وإهمال التربية - وان جميع ما يشرحه الكتاب من مشكلات الحياة الزوجية لا علاج له الا في التربية الاسلامية الصحيحة مع العلم الصحيح الناضج كما بيناه من قبل في مقالاتنا (الحياة الزوجية) المنشورة في مجلد المنار الثامن وغيرها. وصفحات الكتاب ٢٥٦ ماعدا فهرسه من قطع رسالة التوحيد وهو يطلب من مكتبة المنار

مجلة وجريدة شابتان رباعيتان

﴿مجلة الزهراء﴾ أتمت مجلة الزهراء ثلاث سنين من عمرها ودخلت في سنتها الرابعة حسنة النبتة، راسخة الشجرة، يانعة الثمرة، تخدم النهضة العربية العصرية خدمة صالحة، على خبرة وبصيرة، يتوخى منشئها الكاتب البارع محب الدين افندي الخطيب فيما ينشئه بقلمه وما ينشره لغيره كل ما يفيد أدب اللغة وأدب النفس وأدب الاجتماع، ويجتنب كل ما يزلزل العقائد أو يفسد الاخلاق، مما يكثر في المجلات والجرائد في هذه الايام، ويعده في اجتهاده كثير من الكتاب المجيدين، والشعراء النابغين ، الذين عرفوا قيمة خدمته ، أو أعجبوا بأدبه وهمته ، فكيف بمن جمعوا بين الامرين، وبلغوا منهما مجمع البحرين، فنسأله تعالى أن يزيدنا وإياه علما نافعا، وعملا صالحا، وينصرنا في جهادنا على أعداء أمتنا، الذين يهاجمونها في دينها ولغتها وسائر مقوماتها ومشخصاتها، وأكثرهم من الادعياء فيها ، والمدعين لخدمتها وتجديد شبابها ، ألا لعنة الله على الكاذبين

﴿جريدة الشورى﴾ أتمت جريدة الشورى ثلاث سنين من عمرها ودخلت في سنتها الرابعة وهي تنبت نباتا حسنا وتزداد في كل عام نمواً وتأثيراً وفائدة على اضطهاد بعض الحكومات الاستعمارية لها ومنعها إياها من دخول البلاد التي ابتليت بحكمها، حتى صار لها من موارد الاخبار، ومصادر الانتشار ، وثقة الاحرار، ما ليس للجرائد اليومية المعمرة . فنهنئ صاحبها محمد علي افندي الطاهر بنجاحه على حين نرى الجرائد الحديثة في كل عام تولد فلا تلبث تؤد، زاده الله نجاحا وتوفيقا